بحث بعنوان

آليات التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة

مقدم من الباحث

سليمان عبدالواحد عبدالله أحمد محمد

2019

مقدمة

لقد أصبح التعاون القضائي الدولي ضرورة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إذ يكاد أن يكون مستحيلاً مكافحة هذا النوع من الجرائم دون تعاون قضائي دولي والذي يُعرف على أنه:"مجمل الإجراءات التي تتخذها السلطات القضائية داخل الدولة بصدد جريمة محددة أو مجرمين محددين–متهمين أو محكوم عليهم–والمنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والتي تكون الدول طرفاً فيها بمقتضي التشريعات الوطنية النافذة.([1])

كما يعرف التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الإجرام المنظم على أنه:"تعاون السلطات القضائية في الدول المختلفة لمكافحة الإجرام المنظم وهذا التعاون يهدف إلى التقريب من الإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق والمحاكمة إلى حين صدور الحكم على المحكوم عليه وعدم إفلاته من العقاب نتيجة لإرتكاب جريمته في عدة دول وأن يتم التنسيق بين السلطات القضائية للاتفاق على معايير موحدة في هذا الشأن.([2])

لذلك حرص المجتمع الدولي على التعاون في المجال القضائي فحث على إبرام الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف في المسائل الجنائية وذلك لدعم التعاون فيما بين الدول وبعضها البعض لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الدول.([3])

وتتمثل أهم مظاهر التعاون القضائي الدولي([4])لمكافحة الجريمة لمنظمة في الإنابة القضائية الدولية وتسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية.

وفي ضوء ما تقدم وللتعرف على أهم آليات التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة سنقسم هذا البحث إلى التالي:

المبحث الأول: الإنابة القضائية الدولية.

المبحث الثاني: تسليم المجرمين.

المبحث الثالث: تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية.

1–د.إمام حسنين خليل،التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة،مرجع سابق،ص13.

2–د.هدى حامد قشقوش،الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والاجرائية والتعاون الدولي،مرجع سابق،ص85.

3–د.عمر أحمد مراد الكندري،التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة،مرجع سابق،ص364.

4–لقد تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تسليم المجرمين وذلك في المادة (16)ونقل الأشخاص المحكوم عليهم وذلك في المادة (17)والمساعدة القانونية المتبادلة وذلك في المادة (18)والتحقيقات المشتركة وذلك في المادة (19)وأساليب التحري الخاصة وذلك في المادة (20)ونقل الاجراءات وذلك في المادة (21)فضلاً عن تعزيز التعاون مع أجهزة انفاذ القانون(26,27).

المبحث الأول
الإنابة القضائية الدولية

تمهيد وتقسيم:

لقد أدي تطور العلاقات الدولية وتشابكها إلي ازدياد الحالات التي يطلب فيها القضاء الوطني لدولة ما من قضاء دولة أخري أن يتعاون معه في تنفيذ بعض الإجراءات القضائية المتعلقة بدعوى جنائية مثل:سماع شاهد موجود بالخارج أو الإطلاع على بعض المستندات والوثائق أو أداء عمل من أعمال الخبرة أو المعاينة أو دخول بعض المنازل وتفتيشها....الخ ويكون ذلك عن طريق ما يسمي بالإنابة القضائية الدولية.([1])

لذلك تعد الإنابة القضائية أداة من أدوات التعاون القضائي الدولي بين الدول حيث تعمل على تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة المتبادلة في التحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بجرائم يكون العقاب عليها وقت طلب المساعدة ضمن نطق اختصاص السلطات القضائية في الدولة الطالبة.([2])

ولقد أصبح موضوع الإنابة القضائية الدولية أحد الموضوعات الهامة التي طالما نادى بها المجتمع الدولي أملاً في تطبيقها وتعميمها لتحقيق فاعلية أكثر للقوانين الجنائية الدولية ومن ثم كان لهذا الموضوع طابع حضاري يتميز بصلاحيته للتطبيق بسهولة نظراً لاعتماده على المنطق القانوني المستمد من الاتفاقيات الجنائية الدولية([3])

وفي ضوء ما تقدم وللتعرف على الإنابة القضائية الدولية سنقسم هذا المبحث إلي المطالب التالية :

المطلب الأول: تعريف الإنابة القضائية الدولية وتمييزها عن المصطلحات المشابهة.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للإنابة القضائية الدولية.

المطلب الثالث: أسباب طلب الإنابة وبياناته وتنفيذه.

1-د.بدر الدين عبد المنعم شوقي،الإنابة القضائية العربية في المسائل الجنائية،مجلة كلية التدريب والتنمية،العدد التاسع عشر، يوليو 2008م،ص23.

2-د.طارق سرور،الاختصاص الجنائي العالمي،القاهرة،دار النهضة العربية،سنة2006م،ص56.

3-د.حازم الحاروني،الانابة القضائية الدولية،المجلة الجنائية القومية،المجلد الحادي والثلاثون،العددين الثاني والثالث،يونيو-نوفمبر،سنة1988،ص19.

المطلب الأول

تعريف الإنابة القضائية الدولية وتمييزها عن المصطلحات المشابهة

أولاً–تعريف الإنابة القضائية الدولية:

يوجد تعريفات عديدة ومتنوعة للإنابة القضائية الدولية ويمكن تقسيم هذه التعريفات إلي ثلاثة اتجاهات رئيسة على النحو التالي:

الإتجاه الأول :

ويخلط أنصاره بين الإنابة القضائية الدولية والإنابة القضائية الداخلية حيث تعرف الإنابة القضائية الدولية وفقا لهذا الإتجاه على أنها:"طلب تنتدب فيه المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى،محكمة محل وجود الشاهد أو الأوراق أو الشئ أو تنيبها لعمل الإجراء اللازم، وتحرير محضر بذلك وإرساله لها بعد تمامه"([1]).

كما تعرف الإنابة القضائية الدولية وفقا لهذا الإتجاه أيضا بأنها:"عمل بمقتضاه تفوض المحكمة(أو القاضي) محكمة أخري (أو قاضيا آخر) للقيام بدلاً منها وفي دائرة اختصاصها بأحد أو بعض إجراءات التحقيق أو الإجراءات القضائية الأخرى التي يقتضيها الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها،والتي تعذر عليها مباشرتها بنفسها بسبب بعد المسافة أو أي مانع آخر"([2])

ويقترب من التعريفين المتقدمين أيضا ذلك التعريف الذي يعرف الإنابة القضائية الدولية علي أنها:" تفويض بين سلطة قضائية جنائية إلى سلطة قضائية جنائية أخرى في القيام نيابة عنها بالتحقيق في واقعة أو وقائع إجرامية معينة في محاولة للكشف عن الأدلة التي استخدمت في ارتكابها وإسنادها إلى فاعلها أو الفاعلين"([3])

1–د.أحمد عبد الحليم شاكر،الأحكام الإجرائية والموضوعية للمعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي والدولي،رسالة دكتوراه،جامعة الزقازيق،كلية الحقوق،سنة 2010،ص248.

2–د.إدوارد عيد،الإنابات والإعلانات القضائية وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص واتفاقية الدول العربية عام 1953م،القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية،سنة 1969،ص9.

3–د.عمر سالم،الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية دراسة مقارنة،القاهرة،دار النهضة العربية، سنة2011،ص15.

مآخذ على التعريفات المتقدمة:

يؤخذ علي التعريفات المتقدمة أنها استخدمت تعبيرات واصطلاحات جانبها الصواب عند تحديدها لمعني"الإنابة"مثل: تعريف الإنابة بأنها"عمل" فالإنابة كما يري بعض الفقه([1]) ليست عملاً،وإنما هي طلب موضوعه القيام بعمل هو اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو أي إجراء قضائي آخر،والباحث يؤيد هذا الرأي انطلاقا من أنه الأقرب إلي المعني اللغوي لكلمة الإنابة([2])

وبالمثل نلاحظ أن استخدام مصطلح "تفويض" في تعريف الإنابة لا يعبر بشكل دقيق عن معني الإنابة القضائية الدولية لأن الإنابة ليست وكالة ولا تفويضًا ولا انتدابًا،ومن ثم فهو لا يستقيم بشكل دقيق إلا مع تعريف التفويض بمعناه الخاص في القانون الإداري ومن ثم تتطلب الدقة عدم إقحامه عند تعريف الإنابة القضائية الدولية .

كما يؤخذ علي التعريفات المتقدمة كذلك أنها تخلط بين الإنابة القضائية الدولية، والتي يتم تنظيمها غالباً بين دولتين أو أكثر بموجب اتفاقية دولية، سواء أكانت هذه الاتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف وبين الإنابة القضائية الداخلية والتي تكون داخل الإقليم الوطني للدولة وتصدر إما من محكمة وطنية إلي محكمة وطنية أخري بنفس درجتها أو بدرجة أدنى منها للقيام مكانها وفي دائرة اختصاصها بأحد أو بعض إجراءات التحقيق أو الإجراءات القضائية الأخرى التي يقتضيها الفصل في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها والتي تعذر عليها مباشرتها بنفسها بسبب بعد المسافة أو أي مانع آخر،و إما من جهة تحقيق مثل النيابة العامة والتي قد لا يعتبرها

1- د.عكاشة محمد عبد العال،الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية،الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية،سنة1994م،ص16.

2- إن الجذر اللغوي لكلمة"الإنابة"هو(ناب) و(أناب):يقال(ناب)الشيء نوباً:أي قرب وناب إلى الشيء: أي رجع إليه واعتاده .ويقال ناب إلى الله تعالي:أي تاب ولزم طاعته.

وناب عنه نيابة: أي قام مقامه فهو نائب .ويقال(أناب) فلان إلى الشيء:أي رجع إليه مرة بعد أخرى وإلى الله تاب ورجع . ويقال أناني فلان فما أنبت إليه :أي لم أحفل به .

ويقال أناب فلانا عنه في كذا أي:أقامه مقامه .و(ناوبه) في الشيء والأمر يعني ساهمه فيه وتداوله معه بالنوبة.

ويقال(تناوب) الأمر :أي قام به مرة بعد مرة والقوم الشيء وعليه تداولوه بينهم وتقاسموه يقال تناوبوا الماء وتناوبوا العمل والهموم فلانا تعاقبت عليه.

(استنابه) أنابه.

و(النائب) من قام مقام غيره في أمر أو عمل يقال نائب الرئيس ونائب القاضي ونائب الشعب والنائب العمومي.

راجع في ذلك: مجمع اللغة العربية،المعجم الوجيز،القاهرة،الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية،سنة2008م،ص506.

القانون الوطني لبعض الدول من السلطة القضائية،و إما من سلطة تحقيق تابعة لوزارة الداخلية في بعض القوانين الوطنية([1]).

الاتجاه الثاني:

ويقصر أنصاره موضوع الإنابة القضائية الدولية علي بعض إجراءات التحقيق فقط حيث تعرف الإنابة القضائية الدولية وفقا لهذا الإتجاه على أنها:" قيام سلطة قضائية مختصة تابعة لدولة أجنبية باتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق، وذلك لحساب سلطة قضائية مختصة تابعة لدولة أخرى من أجل الوصول إلى كشف الحقيقة في قضية جنائية"([2])

كما تعرف الإنابة القضائية الدولية كذلك وفقا لهذا الاتجاه على أنها:"طلب يتم إرساله من سلطة قضائية في إحدى الدول إلى سلطة قضائية في دولة أخري لكي تقوم هذه الأخيرة بإجراء من إجراءات التحقيق(تفتيش–سماع شهود وفحص أوراق،مراقبة تليفونات..)، وذلك باسم هذه السلطة الأجنبية ولحسابها([3])

مآخذ على التعريفات المتقدمة:

يؤخذ علي التعريفات المتقدمة كذلك أنها جعلت نطاق الإنابة القضائية الدولية قاصراً فقط على إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق –وإن كان جوهر الإنابة القضائية إنما ينصب علي إجراءات التحقيق– وذلك كالقبض والتفتيش والاستجواب والمعاينة والخبرة.....الخ، ومن ثم فإنها قد استبعدت إجراءات الإثبات وجمع الأدلة والحصول على المعلومات التي تساعد في تشكيل عقيدة القاضي في شأن وقوفه على درجة الحقيقة في المنازعة المنظورة أمامه،هذا فضلاً عن استبعادها أي إجراء قضائي آخر يقدر القاضي أهميته في حسم المنازعة المعروضة أمامه. وهذا يضيق كثيرا من نطاق عمل الإنابة القضائية الدولية.

إن الذي يتأمل الاتفاقيات الدولية المنعقدة بشان التعاون القضائي الدولي يلاحظ أن الإنابة القضائية لا تقتصر علي إجراءات التحقيق فقط، وإنما تتضمن بجانبها أي إجراءات قضائية أخري تتعلق بدعوى منظورة أمام المحاكم الوطنية للدول طالبة الإنابة.

1– تنص المادة(9)من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960 على أن" تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات ويتولى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنح محققون يعينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والأمن العام،وتثبت صفة المحقق أيضا لضباط الشرطة الذين يعينهم النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة(38)،مع هذا فإن للنيابة العامة أن تحيل أية جناية على المحققين أو الضباط في دائرة الشرطة لتحقيقها كما أن لرئيس دائرة الشرطة والأمن العام أن يعهد للنيابة العامة بالتحقيق والتصرف في أية جنحة إذا رأي من ظروفها أو أهميتها ما يتطلب ذلك".

2- André Huet , Renée Koering,Joulin, Droit pénal international, Presses Universitaires de France in Paris, 2005,p327.

3–د. أمين عبد الرحمن محمود عباس،الإنابة القضائية،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة الاسكندرية،سنة 2011،ص 238.

الاتجاه الثالث:

ويخلط أنصاره بين الإنابة القضائية الدولية وبعض الإجراءات التي تتم عن طريق أعضاء البعثة الدبلوماسية أو القنصلية لذا يعرف أنصار هذا الإتجاه الإنابة القضائية الدولية بأنها:" تفويض تمنحه سلطة قضائية مكلفة بنظر دعوى لسلطة قضائية أخرى أو دبلوماسية في بلد أجنبي من أجل جمع الأدلة وعناصر المعلومات أو من أجل إجراء تحقيق لا تستطيع القيام به في دائرة اختصاصها" ([1]).

كما تعرف الإنابة القضائية الدولية في ضوء هذا الإتجاه بأنها" طلب من السلطة القضائية المنيبة إلي السلطة المنابة قضائية كانت أم دبلوماسية أساسه التبادل في اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو جمع الأدلة في الخارج، وكذا أي إجراء قضائي آخر يلزم اتخاذه للفصل في المسالة المثارة أو المحتمل إثارتها في المستقبل أمام القاضي المنيب الذي ليس في مقدوره القيام به في نطاق دائرة اختصاصه"([2])

مآخذ على التعريفات المتقدمة:

إن الذي يتأمل التعريفات المتقدمة يلاحظ أنها تنص على أن الإنابة القضائية الدولية تكون من سلطة قضائية لدولة ما إلى سلطة قضائية لدولة أخرى، وهذا لا غبار عليه، كما تنص علي أن الإنابة القضائية الدولية تكون من سلطة قضائية لدولة ما إلي بعثتها الدبلوماسية أو القنصلية في بلد أجنبي.

وفي هذا الجانب من التعريف يتم الخلط بين الإنابة القضائية الدولية والتي تكون من سلطة قضائية لدولة ما إلى السلطة القضائية في دولة أخري،وبين التكليف الذي يوجه من السلطة القضائية لدولة ما إلي بعثتها الدبلوماسية أو القنصلية لسماع شهادة أحد رعاياها في دولة أجنبية،حيث جعلت البعثة الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة للدولة التي تمثلها سلطة أجنبية يحق لها مباشرةً إجراء من إجراءات التحقيق على أرض دولة أخرى أجنبية.

وفي الواقع أن البعثة الدبلوماسية أو القنصلية لا تعد بالنسبة للدولة التي تمثلها سلطة أجنبية،ومن ثم فإن تكليف البعثة الدبلوماسية للقيام بجمع أدلة إثبات أو الاستدلالات،أو إنجاز تحقيق يقتضيه الفصل في النزاع لا يعد بمثابة إنابة قضائية دولية، وإنما يعد–إن صح التعبير– عملاً أقرب ما يكون إلي الإنتداب للتحقيق علي المستوي الداخلي،ولكن في أضيق الحدود.

1- André Huet, Les conflits de lois en matière de preuve, Paris , Dalloz,1965,p.348

د. عزت محمد العمري،جريمة غسل الأموال، القاهرة ،دار النهضة العربية ،سنة2006،ص415.

2–راجع في ذلك: د.عكاشة محمد عبد العال،الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية،مرجع سابق،ص16.

د. أمين عبد الرحمن محمود عباس،الإنابة القضائية،مرجع سابق ،ص 238.

تعريف الباحث:

انطلاقاً مما تقدم يعرف الباحث الإنابة القضائية الدولية على أنها:"طلب موجه من السلطة القضائية في دولة ما إلى السلطة المناظرة لها في دولة أخري للقيام نيابة عنها بإجراء من إجراءات التحقيق أو جمع الأدلة، وكذا أي إجراء قضائي آخر يكون ضرورياً للفصل في المسألة الجنائية المعروضة على السلطة القضائية الطالبة،والتي يتعذر عليها القيام به بنفسها".

ثانيا-التمييز بين الإنابة القضائية الدولية وما قد يختلط بها من مصطلحات:

يوجد بعض المصطلحات التي قد تختلط بمصطلح الإنابة القضائية الدولية أو تتداخل معه،ومن هذه المصطلحات الإنابة القضائية الداخلية وقيام البعثة الدبلوماسية أو القنصلية ببعض إجراءات التحقيق وسنتناول ذلك على النحو التالي:

أ-التمييز بين الإنابة القضائية الدولية والإنابة القضائية الداخلية:

تُعرف الإنابة القضائية الداخلية بأنها:"طلب تنتدب فيه المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى محكمة محل وجود الشاهد أو الأوراق أو الشئ، أو تنيبها لعمل الإجراء اللازم، وتحرير محضر بذلك، وإرساله لها بعد تمامه"([1])كما تعرف كذلك بأنها:"عمل بمقتضاه تفوض المحكمة محكمة أخري للقيام بدلاً منها وفي دائرة اختصاصها بأحد أو بعض إجراءات التحقيق أو الإجراءات القضائية الأخرى التي يقتضيها الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها، والتي تعذر عليها مباشرتها بنفسها بسبب بعد المسافة أو أي مانع آخر"([2]).

يتضح مما تقدم: أن الإنابة القضائية الداخلية تكون في النطاق الداخلي للدولة،بينما تكون الإنابة القضائية الدولية بين دولتين أو أكثر بموجب اتفاقية -غالباً- سواء كانت ثنائية أم متعددة الأطراف([3]).ومن ثم فالإنابة القضائية الداخلية قد تصدر من محكمة وطنية إلي محكمة وطنية أخرى داخل نفس الدولة، وينص عليها القانون الوطني حينما يجيز للمحكمة أن تنتدب أحد قضاتها أو قاضي آخر أو قاضي المحل الذي يقيم الشهود أو الخصوم فيه، لسماع أقوالهم نيابة عن المحكمة المختصة([4])كما يتبين أنالإنابة القضائية الدولية لا تصدر إلا من سلطة قضائية إلي سلطة قضائية مناظرة لها في دولة أخري ولا تكون في الغالب بناء علي طلب من المتهم، كما لا تكون في قضية بأكملها. بينما نجد أن الإنابة القضائية الداخلية قد تصدر من جهة تحقيق قد لا يعتبرها القانون الوطني لبعض الدول من السلطة القضائية كما قد تكون الإنابة

1- د. أحمد عبد الحليم شاكر،المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي،المحلة الكبرى،دار الكتب القانونية،سنة 2010،ص342.

2- د.عكاشة محمد عبد العال،الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية،مرجع سابق، ص15

3-د. حازم الحاروني،الإنابة القضائية الدولية،مرجع سابق،ص23.

4-د.أحمد عبد الحليم شاكر،الأحكام الإجرائية والموضوعية،مرجع سابق،ص249.

القضائية الداخلية بناء علي طلب من المتهم([1]) وتكون الإنابة القضائية الداخلية للقيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق([2])كما قد تكون في قضية برمتها([3]) أما الإنابة القضائية الدولية فلا تكون في قضية بأكملها.

كما يتضح أن الإنابة القضائية الداخلية قد تكون من سلطة عليا إلى سلطة أدنى منها مثل: انتداب مأموري الضبط القضائي من قبل النيابة العامة بمصر للقيام ببعض أعمال التحقيق فهنا يكون للنيابة العامة الرئاسة والإشراف عليهم ومثل انتداب رئيس محكمة لأحد قضاة التحقيق للقيام بأعمال التحقيق([4])وهو ما لا يتحقق في الإنابة القضائية الدولية، إذ إن كل سلطة أو جهة قضائية في كل دولة لا تخضع لغيرها من الدول الأخرى.

كما يتبين أخيراً أنه يكون للمحكمة الطالبة في الإنابة القضائية الداخلية سلطة الرقابة والإشراف على المحكمة المطلوب منها اتخاذ الأجراء، بينما لا تكون للمحكمة الطالبة سلطة الرقابة والإشراف على المحكمة المطلوب منها بالنسبة للإنابة القضائية الدولية كما يراعي في

1-راجع المادة (64) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تنص علي أنه:"..... ويجوز للمتهم ....أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية إصدار قرار بهذا الندب".

2- تنص المادة (70) والمعدلة بالقانون رقم 353 لسنة 1952 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق ....." كما تنص المادة (200) من ذات القانون على أنه" لكل أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق أن يكلف أي مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من خصائصه".

وتنص المادة(75) من قانون الإجراءات الجزائية العُماني على أنه " لعضو الادعاء العام أن يكلف أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق ....." كما ورد ندب آخر نصت عليه المادة (11) من ذات القانون وهو الذي يتم من قبل المحكمة إلى أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق بدلاً من إحالة أوراق الدعوى إلى الادعاء العام للتحقيق والتصرف فيها ، وفقا للحالات التي نصت عليها تلك المادة .

3-راجع في ذات المعنى: د. ناينتي ناين أحمد الدسوقي، تكليف مأمور ضبط قضائي بمباشرة إجراء تحقيق في التشريع المصري والمقارن،القاهرة،دار النهضة العربية،سنة2006،ص16.

4-راجع في ذات المعنى:د.محمد عبد القادر العبودي، ندب مأمور الضبط القضائي لأعمال التحقيق،القاهرة، دار النهضة العربية،سنة2006م، ص11.

الإنابة القضائية الداخلية ترتيب المحاكم ودرجاتها، فضلاً عن إلزامها للقاضي المطلوب منه تنفيذها ما دامت تدخل في اختصاصه ([1])

ب–التمييز بين الإنابة القضائية الدولية وقيام البعثة الدبلوماسية أو القنصلية ببعض إجراءات التحقيق:

قد يخلط البعض بين الإنابة القضائية الدولية الصادرة بواسطة السلطات القضائية للدولة مع تلك التي تتم عن طريق أعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلي من أجل سماع شهادة أحد رعاياها في واقعة محددة، فقد يحدث أن ترتكب جريمة في دولة ما ويكون من بين الشهود على هذه الجريمة شخص من رعاياها، ولكنه يقيم بصفة دائمة أو مؤقتة في إقليم دولة أخرى، ويتعذر حضور هذا الشاهد إلى دولته للإدلاء بشهادته، وفي مثل هذه الحالات قد تفضل السلطة القضائية في هذه الدولة اللجوء إلى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية الموجودة في الخارج لسماع شهادة هذا الشخص وتدوينها، وإحالتها بعد ذلك إلى السلطة القضائية التي انتدبتها لذلك.

حيث قد يعتبر البعض أن هذا الإجراء الذي تم بمعرفة أعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلي هو من قبيل الإنابة القضائية الدولية.

يذهب بعض الفقه إلي أن هذا الإجراء الذي تم بمعرفة أعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلي لا يخضع للأحكام الخاصة بالإنابة القضائية الدولية ما لم يُنص عليه صراحة في بعض الاتفاقيات الدولية([2])،ويفهم من هذا الكلام أنه إذا نصت بعض الاتفاقيات الدولية([3])علي هذا الإجراء فإنه يعتبر حينئذ بمثابة إنابة قضائية دولية. أما إذا لم ينص عليه صراحة من خلال بعض الاتفاقيات الدولية فإنه لا يعد كذلك.

1–د.بدر الدين عبد المنعم شوقي،الإنابة القضائية العربية في المسائل الجنائية،مرجع سابق،ص28.

2–د. حازم الحاروني،الإنابة القضائية الدولية،مرجع سابق،ص22.

3–وذلك مثل اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين مصر والإمارات والتي اعتبرت هذه الإجراءات من قبيل الإنابة القضائية،حيث نصت على هذه الإجراءات في الفقرة الثانية من المادة(16)من الباب الثالث الخاص بالإنابة القضائية،وذلك بالقول "...ويجوز لكل من الطرفين المتعاقدين سماع أقوال مواطنيه برضاهم،وذلك عن طريق الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين،وعند الاختلاف في تحديد جنسية الشخص المراد سماع أقواله تحدد جنسيته وفقاً لقانون الدولة المطلوب منها الإنابة".و كذلك اعتبرت اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين جمهورية مصر العربية وسلطنة عُمان أن سماع أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية لشهادة أحد رعايا هذه الدولة التي تمثلها هذه البعثة من قبيل الإنابة القضائية ، إذ نصت على هذا الإجراء في الفقرة الثانية من المادة (16) من الباب الثالث وذلك بقولها : "ويجوز لكل من الدولتين سماع أقوال مواطنيها برضائهم وذلك عن طريق الممثلين= =الدبلوماسيين أو القنصليين ، وعند الاختلاف في تحديد جنسية الشخص المراد سماع أقواله تحدد جنسيته وفقاً لقانون الدولة المطلوب منها تنفيذ الإنابة ".

وأيضا اعتبرت الاتفاقية التي وقعت بين جمهورية مصر العربية ودولة البحرين في 1989/5/17أن سماع أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية لشهادة أحد رعايا هذه الدولة التي تمثلها هذه البعثة من قبيل الإنابة القضائية حيث نصت في الفقرة الثانية من الباب الثالث والمعنون"بالإنابة القضائية " علي أنه" ...ولا يمنع ما تقدم من السماح لكلا الطرفين المتعاقدين– في المواد المشار إليها آنفا– من سماع أقوال مواطنيها برضائهم مباشرة عن طريق ممثليها الدبلوماسيين أو القنصليين. وفي حال الخلاف حول جنسية الشخص المراد سماعه تحدد جنسيته وفق قانون الدولة المطلوب منها تنفيذ الإنابة فيها".

المطلب الثاني
الأساس القانوني للإنابة القضائية الدولية

يقصد بالأساس القانوني تحديد النصوص القانونية التي يستند اليها هذا النظام سواء تمثلت في اتفاقيات دولية أو نصوص دستورية أو عادية.([1])

وتستند الإنابة القضائية الدولية إلى الاتفاقيات الدولية،سواء كانت هذه الاتفاقيات ثنائية أي بين دولتين أو متعددة الأطراف أي بين أكثر من دولة([2])،وبجانب الاتفاقيات الدولية كأساس قانوني للإنابة القضائية الدولية،تركن بعض الدول إلى قانونها الوطني،لتنظيم الإنابة القضائية الدولية بقواعد قانونية وطنية([3])وبالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية والتي تمثل أساساً قانونياً للإنابة القضائية الدولية، يرى بعض الفقه أن الإنابة القضائية تجد أساسها القانوني أيضا في قواعد المجاملة الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل([4]).

وسوف نعرض للإتفاقيات الدولية كأساس قانوني للإنابة القضائية الدولية وذلك على النحو التالي:

أ-تعريف الاتفاقيات الدولية:

يعرف بعض فقهاء القانون الدولي العام الاتفاقيات الدولية بأنها عبارة عن:"اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، أياً كانت التسمية التي تطلق عليه(أي علي الاتفاق)،ويتم إبرامه وفقاً لأحكام القانون الدولي بهدف إحداث آثار قانونية".([5]) كما تعرفها المادة الثانية فقرة(1/أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام1969م بأنها:"عبارة عن اتفاق دولي أُبرم كتابة بين دول وينطبق عليه القانون الدولي، وذلك سواء كانت المعاهدة مضمنة في

1-د.عمر سالم،الانابة القضائية الدولية،مرجع سابق،ص25.

2-د.فائزة يونس الباشا،الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية،مرجع سابق،ص434.

3- د.أحمد إبراهيم مصطفى سليمان،العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة وسبل المواجهة،رسالة دكتوراه،أكاديمية الشرطة،كلية الدراسات العليا،سنة2006م،ص354.

4-د.أحمد عبد الحليم شاكر،الأحكام الإجرائية والموضوعية للمعاهدات،مرجع سابق،ص253.

5-د.عبد العليم عبد المجيد مشرف،الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية،دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية،سنة2010م،ص8.

وثيقة واحدة أو في وثيقتين أو عدة وثائق مرتبطة ببعضها، ومهما كانت التسمية الخاصة المطلقة عليها"([1]).

ب- أنواع الاتفاقيات الدولية:

يقسم فقهاء القانون الدولي الاتفاقيات الدولية من الناحية الشكلية تبعاً لعدد الدول الأطراف في الاتفاقية إلى:

- اتفاقيات جماعية:وهي التي تبرم بين ثلاثة من أشخاص القانون الدولي علي الأقل.
- واتفاقيات ثنائية: وهي التي تبرم بين شخصين من أشخاص القانون الدولي([2])

كما تقسم تبعاً للنظام الجغرافي للإتفاقية إلى:

- اتفاقيات إقليمية .
- واتفاقيات عالمية.
- كما تقسم تبعاً لصفة المتعاقدين إلى:
- اتفاقيات تبرم بين الدول.
- واتفاقيات تبرم بين الدول والمنظمات الدولية.
- واتفاقيات تبرم بين المنظمات الدولية([3])

كما يقسم فقهاء القانون الدولي الاتفاقيات الدولية من حيث الموضوع، أي من حيث فحوى الاتفاقية الدولية إلي:

- الاتفاقيات الدولية ذات الطابع التعاقدي وهي الاتفاقيات التي تنظم علاقات معينة بين أطرافها، كالتعاون القضائي أو التبادل التجاري.....الخ.

-والاتفاقيات الدولية الشارعة: وهي الاتفاقيات التي تسن قواعد قانونية تحكم أطرافها([4])ومن أمثلتها المعاهدات التي تقنن قواعد القانون الدولي كاتفاقية إبادة الجنس لعام 1948، واتفاقية

1-"treaty" means an international agreement concluded between States in written form and governed by international law, whether embodied in a single instrument or in two or more related instruments and whatever its particular designation"

2- د.أحمد أبو الوفا،الوسيط في القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة2007م، ص78

3-د.عبد العليم عبد المجيد مشرف،الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية،مرجع سابق،ص8.

4-د.مصطفى صخري،الاتفاقيات القضائية الدولية أحكامها ونصوصها،عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة1998م، ص7.

فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية عام 1961 واتفاقية فيينا الخاصة بالمعاهدات الدولية لعام 1996م ([1]).

ج-الإنابة القضائية في الاتفاقيات الدولية:

الجدير بالذكر أن الذي يتتبع الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية منها أو متعددة الأطراف يجد أنه لا توجد اتفاقيات دولية تتعلق بالإنابة القضائية الدولية بصفة خاصة، وإنما توجد اتفاقيات عامة تأخذ مسميات عديدة تتضمن بين بنودها مواد تتعلق بالإنابة القضائية وذلك مثل:الإنابة القضائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو لسنة2000م والتي حثت الدول الأطراف علي اتباع سبيل الإنابة القضائية عبر نقل الإجراءات الجنائية المتعلقة بإحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية من دولة إلى أخرى إذا كان في هذا النقل تحقيق العدالة وخاصة إذا كان هذا الاختصاص بتلك الجريمة متناثراً بين عدة ولايات قضائية بحيث تحقق الإنابة القضائية تركيز الملاحقة وإقامة العدل.([2])

ومثل اتفاقية"التعاون القانوني والقضائي" بين سلطنة عُمان وجمهورية مصر العربية، والتي تمت المصادقة عليها في سلطنة عُمان بموجب المرسوم السلطاني رقم 2002/64 بتاريخ 27 يوليو 2002،وتم نشرها في العدد رقم 723 من الجريدة الرسمية،ونظمت أحكام الإنابة القضائية بين الدولتين في بابها الثالث والذي جاء تحت عنوان" الإنابات القضائية"، وذلك في المواد من (15-22).

ومثل اتفاقية الرياض العربية"للتعاون القضائي" الموقعة عام 1983 بين مجموعة من الدول العربية،والتي نظمت أحكام الإنابة القضائية بين الدول المتعاهدة في الباب الثالث منها، والذي جاء يحمل عنوان "الإنابة القضائية"، وذلك في المواد من(14-21). ومثل اتفاقية "التعاون القانوني والقضائي" بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في رأس لانوف بليبيا عام 1991،ونظمت أحكام الإنابة القضائية بين الدول المتعاهدة في الباب الثاني منها، والذي جاء تحت عنوان"الإنابات القضائية" في المواد من (19- 26).

1- للمزيد من المعلومات حول هذه المعاهدات راجع في ذلك:

Richard Crawford Pugh,Oscar Schachter, Hans Smit, Louis Henkin, International Law: Cases and Materials,West Publishing Co., 2001.p81…ets

2-المادة(21) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي تنص على أنه:" تنظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح سلامة إقامة العدل، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة.

المطلب الثالث

أسباب طلب الإنابة وبياناته وتنفيذه

أولاً–أسباب طلب الإنابة القضائية:

لقد حددت المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية الأسباب المؤدية إلى طلب الإنابة القضائية وحصرتها المادة الأولي من المعاهدة في حالة ما إذا اشتبه في أن شخصاً ما قد ارتكب فعلاً مؤثماً وفقاً لقانون دولة طرف متعاقد فأجازت لتلك الدولة أن تطلب إلى دولة أخري طرف في المعاهدة أن تتخذ الإجراءات القضائية بخصوص هذه الجريمة إذا كان ذلك يحقق العدل على الوجه الأكمل([1]).

ثانياً–بيانات طلب الانابة وكيفية تقديمه:

لقد أوجبت المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية على الدولة الطرف التي ترغب في نقل الاجراءات الجنائية إلى دولة أخرى أن تتقدم اليها بطلب كتابي مشوفعاً بالمستندات والوثائق اللازمة ويكون تقديم طلب الانابة وما يليه من مكاتبات متبادلة وفقاً للطرق لدبلوماسية مباشرة بين وزارتي العدل في كل من الدولة الطالبة والأخرى المطلوب إليها أو بين أي سلطات أخرى يحددها الطرفان المعنيان([2]).

وينبغي أن يتضمن طلب الإنابة القضائية البيانات التالية:

–البيان المتعلق بالسلطة أو الجهة مقدمة الطلب

–وصف الواقعة المطلوب الإنابة القضائية بشأنها وما يتصل بهذه الواقعة من بيانات لازمة لاتخاذ الإجراءات على نحو يحقق العدالة.

–النصوص القانونية في تشريع الدولة الطالبة والتي يعد الفعل الطلوب نقل الإجراءات بشأنه مؤثماً وفقاً لها.

–خلاصة التحريات التي أجريت والتي تؤكد الإشتباه في تورط المشتبه به في الجريمة.

–معلومات كافية عن هوية المتهم أو المشتبه فيه.

1–تنص المادة الاولى من المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية على انه:" إذا اشتبه في أن شخصا ما قد ارتكب عملا يجرمه قانون دولة طرف متعاقد، جاز لتلك الدولة أن تطلب إلى دولة أخرى تكون طرفا متعاقدا اتخاذ القرارات بخصوص هذا الجرم، إذا اقتضت ذلك دواعي إقامة العدل على الوجه السليم.

2. لغرض تطبيق هذه المعاهدة، يتخذ الطرفان المتعاقدان التدابير التشريعية اللازمة لضمان أن الطلب الذي تقدمه الدولة الطالبة لاتخاذ إجراءات سوف يمكن الدولة المطالبة من ممارسة الولاية القضائية الضرورية.

2–تنص المادة الثانية من المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية على انه :"يقدم طلب اتخاذ الإجراءات كتابة. ويحال الطلب ومستنداته والمراسلات اللاحقة، عبر القنوات الدبلوماسية، مباشرة بين وزارتي العدل أو أية سلطات أخرى يحددها الطرفان.

ويرفق بالطلب ترجمة له بلغة الدولة المطلوب اليها أو بأية لغة أخرى يتم الاتفاق عليها وكذلك ترجمة لجميع الوثائق المرفقة بالطلب([1]).

ثالثا–ضوابط تنفيذ طلب الإنابة القضائية:

عند تلقي الدولة الطرف لطلب الإنابة من الدولة الطالبة يتعين عليها المبادرة إلى الاستجابة له وتنفيذه وفقاً لقانونها الداخلي([2]) مع مراعاة ما يلي:

–إخطار الدولة الطالبة بما يتم اتخاذه من قرارات بشأن تنفيذ طلب الإنابة.

–عدم المساس بحقوق المجني عليهم بأي صورة كانت نتيجة لنقل الإجراءات إلى الدولة المطلوب إليها بموجب طلب الإنابة([3]).

–في حالة إقامة الدعوي الجنائية في الدولة المطلوب إليها،يتعين علي الدولة الطالبة أن توقف السير في أيه دعوى أخري تكون قد أقامتها عن ذات الجريمة التي أقيمت الدعوى بشأنها في الدولة الأخرى الطرف التي طلب إليها اتخاذ الإجراءات الجنائية بطريق الإنابة وإذا قضت الدولة

1–تنص المادة الثالثة من المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية على أنه:" يتضمن طلب اتخاذ الإجراءات المعلومات التالية أو يكون مشفوعا بها:

(أ) السلطة مقدمة الطلب.

(ب) وصف للفعل المطلوب نقل الإجراءات بشأنه، بما في ذلك تحديد زمان ومكان ارتكاب الجرم،

(ج) بيان بنتائج التحقيقات التي تؤكد الاشتباه في ارتكاب جرم.

(د) الأحكام القانونية للدولة الطالبة التي بموجبها يعتبر الفعل المقترف جرما.

(هـ) معلومات دقيقة بقدر معقول عن هوية المشتبه فيه وجنسيته ومحل إقامته.

2. تشفع المستندات المقدمة دعما لطلب اتخاذ إجراءات بترجمة لها بلغة الدولة المطالبة أو بلغة أخرى مقبولة لدى تلك الدولة.

3–تنص المادة (5) من المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية على انه:"تنظر السلطات المختصة في الدولة المطالبة فيما تفعله بشأن طلب اتخاذ الإجراءات، وذلك من أجل الاستجابة لهذا الطلب على أكمل وجه ممكن في نطاق قانونها، وتقوم على الفور بإخطار الدولة الطالبة بالقرار الذي تتخذه".

تنص المادة (9) من المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية على أنه:" تكفل الدولتان، الطالبة والمطالبة، ألا يؤدى نقل الإجراءات إلى المساس بحقوق ضحية الجرم، ولا سيما حقوقها في =الاسترداد أو لتعويض،وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية بشأن مطالب الضحية قبل النقل يجب أن تسمح الدولة المطالبة بعرض المطالب في الإجراءات المنقولة، إذا كان قانونها يسمح بذلك. وفي حالة وفاة الضحية يسرى هذا الحكم بالتالي على معاليها.

المطلوب إليها في الدعوى فإنه بصدور هذا الحكم يمتنع عن الدولة الطالبة نهائياً السير في الدعوى التي كانت مرفوعة لديها عن نفس الجريمة([1]).

-تخضع الدعوى الجنائية المرفوعة بطريقة الإنابة القضائية لأحكام قانون الدولة المطلوب منها مباشرة الإجراءات،بدءا من إسباغ الوصف القانوني على الفعل المكون للجريمة حتي الحكم في الدعوى، ومن ثم يتعين إتباع الإجراءات الجنائية طبقا لهذا القانون([2]).

ولا يجوز الحكم في الدعوى المرفوعة في الدولة المطلوبة اليها بأشد العقوبة المقررة للجريمة في الدولة الطالبة([3]).

-يجوز للدولة المطلوب إليها إقامة الدعوى- بناء على طلب الدولة الطالبة- أن تتخذ جميع الإجراءات التحفظية والتدابير المؤقتة كما لو كانت الجريمة قد وقعت على إقليمها، فيجوز لها أن تتحفظ على المتهم وعلي أمواله وتتخذ قبله كافة التدابير التي تحقق ذلك([4]).

1-تنص المادة(10)من المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية على أنه:" متى قبلت الدولة المطالبة طلب اتخاذ الإجراءات ضد المشتبه فيه كان على الدولة الطالبة وقف المقاضاة مؤقتا، باستثناء التحقيقات الضرورية، بما فيها تقديم المساعدة القضائية إلي الدولة المطالبة باتخاذ إجراءات، إلى أن تخطرها هذه الأخيرة بأن القضية قد تم التصرف فيها بصفة نهائية. وعلى الدولة الطالبة أن تمتنع امتناعا قاطعا، منذ ذلك التاريخ فصاعدا، عن المضى في المقاضاة بشأن الجرم ذاته.

2-تنص المادة(1/11)من المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية على أنه:" تخضع الإجراءات المنقولة بناء على اتفاق لقانون الدولة المطالبة. وعلى هذه الدولة، عند توجيهها الاتهام بموجب قانونها إلى الشخص المشتبه فيه، أن تجرى التعديل اللازم فيما يتعلق بعناصر معينة من التوصيف القانوني للجرم. وإذا كان اختصاص هذه الدولة مبنيا على الحكم الوارد في الفقرة 2 من المادة 1 من هذه المعاهدة، يجب ألا تكون العقوبة التي يحكم بها في هذه الدولة أشد من العقوبة المنصوص عليها في قانون الدولة الطالبة.

3-تنص المادة(2/11)من المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية على أنه:"يكون لأي إجراء يتخذ في الدولة الطالبة، وفقا لقوانينها، بصدد الإجراءات أو المتطلبات الإجرائية نفس الشرعية في الدولة المطالبة كما لو كان ذلك الإجراء قد اتخذ في هذه الدولة أو من قبل سلطاتها، ما دام ذلك متفقا مع أحكام قانونها.

4-تنص المادة(12)من المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية على أنه:" متى أعلنت الدولة الطالبة عن عزمها على إرسال طلب لنقل الإجراءات، جاز للدولة المطالبة، بناء على طلب محدد يقدم لهذا الغرض من الدولة الطالبة، أن تطبق جميع التدابير المؤقتة، بما في ذلك التحفظ المؤقت على المتهم والحجز على ممتلكاته، التي يمكن تطبيقها بموجب قوانينها لو أن الجرم المطلوب نقل الإجراءات بصدده كان قد ارتكب في أراضيها.

المبحث الثاني
تسليم المجرمين

تمهيد وتقسيم:

يعد تسليم المجرمين من أبرز صور التعاون الدولي القضائي لمكافحة الجريمة المنظمة وأكثرها شيوعاً والسبب في ذلك يعود إلى طبيعته وأثره المباشر في تحقيق أكبر قدر من الفاعلية للتعاون بين الدول فالتسليم يعبر عن رغبة صريحة للدول في تحقيق هذا التعاون وهو أسلوب تنهار به الحدود بين الدول التي يتخذها المجرمون دروعاً واقية للإفلات من العقاب.([1])

كما أن التسليم يمكن السلطات المختصة في الدولة الطالبة من وضع يدها على الشخص المطلوب إما لاتخاذ الإجراء ات الجنائية ضده لمحاكمته عن جريمة ارتكبها أو لتنفيذ حكم صادر ضده بعقوبة ومطلوب تنفيذه.([2])

وفي ضوء ما تقدم وللتعرف على تسليم المجرمين سنقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم التسليم.

المطلب الثاني: مبررات التسليم وخصائصه.

المطلب الثالث: شروط التسليم.

1-مسعودي الشريف،الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية،رسالة ماجستير،جامعه أمحمد بوقرة-بومرداس،كلية الحقوق،سنة2015،ص73.

2-د.سليمان عبد المنعم،الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة،الاسكندرية،دار الجامعه الجديدة،سنة2007،ص7.

المطلب الأول

مفهوم التسليم

لقد تباينت تعريفات تسليم المجرمين في صياغتها ولكنها تلاقت في فحواها حيث يعرف البعض تسليم المجرمين على أنه:" ذلك الإجراء الذي تقوم به دولة ما لتسليم شخص موجود علىإقليمها إلى دولة أخرى تطالب به لمحاكمته أو لتنفيذ العقوبة المحكوم بها أو كإجراء وقائي.([1])

كما يعرفه البعض الآخر على أنه:" إجراء من إجراءات التعاون القضائي الدولي تقوم بموجبه إحدى الدول(الدولة المطلوب إليها)بتسليم شخص متواجد علىإقليمهاإلى دولة أخرى أوإلى جهة قضائية دولية(الدولة أو الجهة الطالبة)إما بهدف محاكمته عن جريمة اتهم بإرتكابها وإما لأجل تنفيذ حكم الإدانة الصادر ضده من محاكم هذه الدولة أو المحكمة الدولية.([2])

نلاحظ على التعريف المتقدم أنه تعريف موسع حيث أن طالب التسليم قد يكون دولة أو جهة قضائية دولية،مما يفهم منه أن القانون الذي يحكم تلك الجهة القضائية الدولية،أو المحكمة الدولية يمكن الإسترشاد به عند اتخاذ إجراءات التسليم.

وثمة من يعرف تسليم المجرمين بأنه:" نظام في علاقات الدول من مقتضاه أن تقبل إحداها تسليم شخص يوجد فوقإقليمها إلى أخرى تطلبه لمحاكمته عن جريمة تنسبها إليه أو لتنفيذ عقوبة قضت بها محاكمها عليه وذلك باعتبار أن هذه الدولة الأخيرة هي صاحبة الاختصاص الطبيعي أو الأفضل في تلك المحاكمة
أو ذلك التنفيذ.([3])

1-د.عبد الرحمان فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي،القاهرة،دار النهضة العربية،سنة2011،ص22.

2-د.سليمان عبد المنعم،الجوانب الاشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة،مرجع سابق،ص7.

3-د.فائزة يونس الباشا،الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية،مرجع سابق،ص416.

وتم تعريف التسليم على أنه:" إجراء تسلم بموجبه دولة استناداً لمعاهدة أو تأسيساً علي المعاملة بالمثل عادة إلى دولة أخرى شخصاً تطلبه الدولة الأخيرة لاتهامه أو أنه محكوم عليه بعقوبة جنائية.([1])

وقد عرفته المحكمة العليا الإنجليزية بأنه: "إجراء قانوني شكلي يدعم حق الدولة الطالبة في الملاحقة القضائية للمطالبة باستعادة أحد الأشخاص محل الملاحقة والمتواجد على إقليم الدولة المطلوب منها لمحاكمته عن اتهامات جنائية تم ارتكابها في الدولة الطالبة أو لهربه من الحبس القانوني المحكوم عليه في الدولة الطالبة.([2])

كما عرفته المحكمة العليا الأمريكية على أنه:" الإجراء القانوني المؤسس على معاهدة أو معاملة بالمثل أو قانون وطني حيث تتسلم دولة ما من دولة أخرى شخصا متهما أو مرتكبا لمخالفة جنائية ضد القوانين الخاصة بالدولة الطالبة

أو مخالفة للقانون الجنائي الدولي حيث يعاقب على ذلك في الدولة الطالبة"([3])

كما عرفه المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات المنعقد بروما سنة1969بأنه:" إجراء للتعاون القضائي بين الدول في المسائل الجنائية ويرمي إلى نقل شخص يكون محلاً للملاحقة الجنائية أو محكوماً عليه جنائياً من نطاق السيادة القضائية لدولة إلى سيادة دولة أخرى.([4])

يتضح من التعريفات السابقة أن التسليم يتناول عمليا حالتين:

الحالة الأولى–تسليم المتهمين:

وهذا في حالة وجود الشخص المتهم بارتكاب جريمة معينة في إقليم دولة أخرى، ومطالبة الدولة التي ينعقد لها الإختصاص بمحاكمته من الدولة المتواجد على إقليمها بتسليمه لها لاتخاذ إجراءات التحقيق أو محاكمته عن الجريمة المنسوبة إليه.

الحالة الثانية–تسليم المحكوم عليهم:

وذلك بأن يصدر حكم بالإدانة من محكمة مختصة في الدولة الطالبة على شخص وقبل تنفيذ العقوبة عليه يفر إلى إقليم دولة أخرى فترسل الدولة الطالبة إلى الدولة المتواجد على إقليمها المدان وهي الدولة المطلوب منها من أجل تنفيذ العقوبة عليه.

1–مقدر منيرة،التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة،مرجع سابق،ص138،د.عبد الغني محمود،تسليم المجرمين على أسباب المعاملة بالمثل،القاهرة،دار النهضة العربية،س1991،ص3.

2–د.مسعودي الشريف،الآليات الدولية لمكافحة الجلايمة المنظمة،مرجع سابق،ص74.

3– د.عبد الرحمان فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، مرجع سابق ، 26.

4–د.مسعودي الشريف،الآليات الدولية لمكافحة الجلايمة المنظمة،مرجع سابق،ص75.

المطلب الثاني
مبررات التسليم وخصائصه

أولاً–مبررات التسليم:

تتمحور أهم مبررات تسليم المجرمين في عدة اعتبارات تتمثل فيما يلي:

1–يعد نظام تسليم المجرمين ضماناً لعدم إفلات المجرمين من العقاب فيما لو وجدوا فوق إقليم دولة لا يبيح قانونها الجنائي معاقبتهم ويصبح بمثابه ملاذاً آمناً لهم لذا يعتبر نظام التسليم من قبيل التدابير المانعة من ارتكاب الجريمة وتمنع إفلات المجرم من العقاب ومن هذا يعد تسليم المجرمين مسلكاً عالمياً لمكافحة الإجرام.([1])

2–يساعد التسليم على تطبيق العدالة الجنائية بفعالية أكثر لأنه يجعل محاكمة الشخص في الدولة التي وقعت فيها الجريمة حيث إن مثول المتهم أمام قاضي موقع الجريمة يحقق أفضل الضمانات الخاصة بمحاكمة الشخص المطلوب،وإجراء التحقيقات بصورة أكثر فاعلية، وذلك بخلاف ما إذا تمت تلك الإجراءات بعيداً عن موقع اقتراف الجريمة.([2])

3–يعتبر التسليم حق وطني تلجأ إليه الدولة،لما يحققه من أهمية قصوى لتحقيق مصالحها،وذلك من خلال علاقتها بالدول الأخرى وقد تتمثل مصلحة الدولة في تخلصها من شخص خطر على المجتمع،والذي يمثل بقاؤه علي إقليمها تهديداً بإجرامه.([3])

4–يقوم التسليم على العلاقات الدولية وليس على الإلزام القسري أيا كانت نوع وطبيعة الجريمة المرتكبة حيث لا يوجد ما يلزم الدولة بالتسليم خروجا على مقتضيات السياسة الوطنية ولكن هناك ما يسمي بالمعاملة بالمثل حيث تكون هي الدافع لتسليم المتهمين الموجودين على أراضيها([4]).

ثانياً–خصائص التسليم:

يتسم تسليم المجرمين بعدة خصائص يتمثل أهمها فيما يلي:

1–د.حسنين عبيد،التعاون الدولي في مكافحة الجريمة،مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية،س53،سنة1983،ص257.

2–د.عبد المنعم حسن علي،السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر،القاهرة،دار النهضة العربية،سنة2017،.ص481.

3–د.عبد الفتاح محمد سراج،النظرية العامة لتسليم المجرمين،رسالة دكتوراه،جامعة المنصورة،كلية الحقوق،سنة1999،ص90.

4–د.عبد المنعم حسن علي،السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر،مرجع سابق ص،481 .

1-الطابع الاجرائي للتسليم:

التسليم عبارة عن إجراء أي أنه فكرة اجرائية تنتمي إلى أفكار قانون الإجراءات الجنائية ولعل أهم نتيجة تترتب على ذلك وجوب اعتبار القواعد المنظمة للتسليم هي قواعد إجرائية تخضع لما تخضع له هذه القواعد من أحكام في مجال تحديد النطاق الزماني وفي التفسير.([1])

2-الطابع الدولي للتسليم:

التسليم يكون بين دولتين أو بين دولة وجهة قضائية دولية وهذه السمة تميز التسليم عن غيره من الإجراءات القضائية التي تتم داخل إقليم الدولة الواحدة وهذا الطابع الدولي للتسليم يمكن ملاحظته من الرجوع إلى مصادر التسليم التي تتمثل غالبيتها في المعاهدات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل مع ملاحظة أن التسليم لا يتم إلا بين دول ذات سيادة.([2])

3-الطابع التعاوني للتسليم:

التسليم إجراء طوعي ينطلق من فلسفة التعاون القضائي بين الدول لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين أينما كانوا فقواعده ليست بنفس درجة الإلزام التي تتمتع بها القواعد القانونية الأخرى وهذا ما يجعل بعض الدول ترفض إجراء التسليم أحياناً دون أن يرتب هذا الرفض مسؤوليتها القانونية ومع ذلك فإنه لا يمكن إنكار التنامي المتزايد للطابع الإلزامي للتسليم من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية التي وضعت أدوات التطبيق والمراقبة كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة(اتفاقية باليرمو2000)التي خصصت المادة(16) منها لتسليم المجرمين.([3])

4-الطابع العالمي للتسليم:

يتسم التسليم بطابع عالمي يعكس المفاهيم العالمية المشتركة التي تأخذ بها أكثرية دول العالم في العصر الحالي والمرتبطة بحقوق الإنسان ومن ذلك امتناع التسليم في الجرائم السياسية أو حال كون الدولة الطالبة تنص علي عقوبة الإعدام
أو اذا كان الهدف من التسليم محاكمة الشخص لأسباب دينية أو عرقية أو عنصرية جنسية أو لآراء سياسية وبهذا أصبح التسليم مرتبطاً بمسألة حقوق الإنسان ومفاهيم الحرية السياسية وحماية الأقليات وكلها تشكل منظومة قيم عالمية بدأت تترك آثارها على القوالب القانونية وأن هذا الطابع العالمي قد تولد عن انتشار
الإتفاقيات الثنائية الإقليمية والعالمية في مجال التسليم.([4])

1-د.ذنايب آسية،الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،مرجع سابق،ص180.

2-د.عمر أحمد مراد الكندري،التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة،مرجع سابق،ص414.

3-د.مسعودي الشريف،الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة،مرجع سابق،ص76.

4-د.عبد المنعم سليمان،الجوانب الاشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين،مرجع سابق،ص35.

المطلب الثالث

شروط التسليم

لكي يتم تسليم المجرمين لا بد من توافر جملة من الشروط بعضها يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه والبعض الآخر يتعلق بالجريمة سبب التسليم وسنتناول هذه الشروط علي النحو التالي:

أولاً–الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه:

يعتبر الشخص المطلوب تسليمه محور إجراء التسليم لكن لعدة اعتبارات ليس كل متهم مطلوب للتسليم يجوز تسليمه وهي اعتبارات تتعلق في مجملها بجنسية المتهم وقد يتمتع الشخص محل التسليم بجنسية الدولة الطالبة أو جنسية الدولة المطلوب منها التسليم.([1])فإذا كان الشخص محل التسليم يحمل جنسية الدولة الطالبة فهنا لا تثور ثمة مشاكل في التسليم إذا توافرت باقي الشروط المتطلبة فيه ولا يهم ما إذا كانت الجنسية أصلية أم مكتسبة ويعتد بالجنسية في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة وهو ما قضت به المادة(696-4/1)من قانون الإجراء ات الجنائية الفرنسي والمادة(6/30)من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

ولكن تثور المشكلة اذا كان الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة المطوب منها التسليم حيث تختلف مواقف الدول من حيث سماحها بتسليم مواطنيها للدول الأخرى من عدمه.([2])

فهناك دول لا تجيز تسليم رعاياها وهذا هو المتبع لدى غالبية الدول،وكثيراً ما يتم النص عليه في المعاهدات أو في التشريعات الداخلية الخاصة بتسليم المجرمين. ويرجع الأخذ بهذا المبدأ إلى احتفاظ الدولة بكرامتها وسيادتها وإلى الحذر من عدالة القضاء الأجنبي نحو رعاياها.([3])

حيث يلاحظ أن الدول التي تأخذ بالتشريع اللاتيني(فرنسا ومن سار على نهجها) تأخذ بمبدأ حظر تسليم المواطنين مع تقرير التزام الدولة بتحريك الإجراءات الجنائية ضد الأشخاص المطلوبين ومحاكمتهم حسب الأحوال اعمالاً لمبدأ اما التسليم أو المحاكمة وحظر تسليم

1–الجنسية هي صفة في الشخص تفيد انتسابه إلى دولة معينة وعضويته في شعبها ويتم اضفاء تلك الصفة على الشخص أو خلعها عنه بمقتضي نظام قانوني محدد.

راجع في ذلك:د.أحمد عبد الكريم سلامة،القانون الدولي الخاص،الجنسية والمعاملة الدولية للأجانب،القاهرة ،دار النهضة العربية،سنة 2001،ص7.

2– ذنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة جريمة المنظمة عبر الوطنية،مرجع سابق ،ص186.

3–د.دهام أكرم عمر،جريمة الاتجار بالبشر،دراسة مقارنه،القاهرة،دار الكتب القانونية،سنة2011،ص227.

المواطنين قد يكون حظراً دستورياً وقد يرد في القوانين المنظمة لأحكام التعاون القضائي الدولي.([1])

فعلي سبيل المثال تقضي اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي الموقعة بين مصر والجزائر في مارس1964بعدم جواز تسليم أي من الطرفين رعاياه إلا أنه بموجب أحكام هذه الاتفاقية أيضاً تتعهد كل من الدولتين بمحاكمة أي شخص من رعاياهما يرتكب جريمة في إقليم الدولة الأخرى.([2])ومن التشريعات التي لا تجيز تسليم الرعايا التشريع الفرنسي والتشريع الايطالي والأسترالي فقانون التسليم الفرنسي يحظر بصفة نهائية تسليم أي مواطن فرنسي إلى أية دولة أجنبية طبقاً للمواد(1/3)(1/5)ومن التشريعات العربية المادة(9/1)من القانون الإماراتي بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية والمادة(3)من القانون العماني لتسليم المجرمين،والمادة(415)من قانون الإجراءات الجنائية البحريني،والمادة(410/1)من قانون الإجراءات الجنائية القطري،والمادة(4/1-696)من قانون الإجراء ات الجنائية الفرنسي،والمادة(39)من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي،والمادة(30/5)من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

وفي المقابل يوجد بعض الدول التي تذهب إلى جواز تسليم الرعايا مثل الدول الانجلوسكسونية كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا غير أن هذا المبدأ ليس على إطلاقه اذ أن سلطة تقدير مدى جواز تسليم المواطنين من عدمه يدخل في نطاق اختصاص وزارة

1-د.سليمان عبد المنعم،الجوانب الاشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين،مرجع سابق،ص223.

2-اتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و مصر الموقعة بالجزائر في 29 فبراير1964، المصدق عليها بالأمر رقم 65-195 المؤرخ في 29 جويلية 1965. (ج.ر رقم 76، سنة 1966).

تقضي المادة(24/1)من الاتفاقية المصرية الجزائرية بأنه لا يسلم أي من الطرفين المتعاقدين رعاياه وتحدد الجنسية في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم.

الخارجية.([1]) فمثلاً في أمريكا يكون لوزير الخارجية الأمريكي سلطة تقدير مدى جواز تسليم المواطنين الأمريكان من عدمه وفقاً لما يسمى حرية التقدير التنفيذية.([2])غير أن الاتجاه الحديث يسير نحو التخفيف من مبدأ حظر تسليم المواطنين لتعزيز التعاون القضائي وزيادة الثقة بين الأنظمة للحد من المبالغة في ربطه بفكرة السيادة والتزام الدولة بتوفير حماية لرعاياها خاصة إذا استوثقت ضمانات العدالة لرعاياها وجدية الأدلة والمحاكمة العادلة.([3])

ثانياً–الشروط المتعلقة بالجريمة سبب التسليم:

تعد الجريمة هي محور تسليم المجرمين فبدون جريمة لا يوجد محل للتسليم ولكن لا بد أن تكون تلك الجريمة قابلة للتسليم ولكي تكون الجريمة قابلة للتسليم يتطلب ذلك توافر عدة شروط يتمثل أهمها فيما يلي:

أ–ازدواجية التجريم(ازدواج التجريم):

يقصد بازدواج التجريم أن يكون الفعل سبب التسليم مجرما في قانون كل من الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم.([4])وهذا الشرط منطقي لأن التزام الدولة بالتسليم يبدو واهناً فيما لو كان الفعل غير مجرم في قانونها وكذلك فيما لو كان غير مجرم ابتداء في قانون الدولة الطالبة.([5])

وفي الحالتين فإن الأمر ينطوي على المساس بحقوق تسليمه كون أن التسليم هو إجراء يمس بحريته وينطوي على قدر من القهر والاكراه وهو ما لا يتصور ابتداء عن فعل غير مجرم بل أنه يمكن النظر إلى شرط ازدواج التجريم بوصفه أحد مبادئ النظام القانوني للتسليم الذي لا يتصور الخروج عليه سواء على صعيد المعاهدات الدولية أو على صعيد التشريعات الوطنية

1–د.السيد رمضان عطية خليفة،تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي،دراسة تأصيلية وتطبيقية،القاهرة،دار النهضة العربية،سنة2011،ص190.

2–د.عمر أحمد الكندري،التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة،مرجع سابق،ص420.

3–د.ذنابيب آسية،الآليات الدولية لمكافحة الجريمة،مرجع سابق،ص186.

4–د.سليمان عبد المنعم،الجوانب الاشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين،مرجع سابق،ص130.

5– مقدر منيرة،التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة،مرجع سابق،ص146.

فضلاً عن أن الدولة المطلوب منها التسليم لن تكون لها أية مصلحة مؤكدة أو واضحة في إجابة طلب التسليم إذا كانت الجريمة موضوع التسليم غير معاقب عليها وفقاً لقانونها الداخلي.([1])

ولقد أكدت على هذا الشرط المادة(16/1)من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي نصت على أن يكون المجرم الذي يلتمس بِشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضي القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف ملتقية الطلب([2])والمادة(39)من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي والتي نصت على انه:"يجوز لكل طرف من الاطراف المتعاقدة أن يمتنع عن تسليم مواطنيه ويتعهد في الحدود التي يمتد اليها اختصاصه ، بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الاطراف المتعاقدة الاخرى جرائم معاقبا عليها في قانون كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة او بعقوبة اشد لدى أي من الطرفين المتعاقدين وذلك اذا ما وجه اليه الطرف المتعاقد الاخر طلبا بالملاحقة مصحوبا بالملفات والوثائق والاشياء والمعلومات التي تكن في حيازته ويحاط الطرف المتعاقد الطالب علما بما تم في شأن طلبه 0 وتحدد الجنسية في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من اجلها التسليم".

ومن المؤتمرات الدولية التي أكدت على هذا الشرط المؤتمر العاشر لقانون العقوبات ،ومن التشريعات الوطنية التي نصت على هذا الشرط المادة(13)من قانون العقوبات الإيطالي حيث نصت على أنه:"لا يسمح بتسليم المجرمين إلا إذا كان موضوع طلب التسليم جريمة بموجب القانون الايطالي والقانون الأجنبي.

ويتحقق شرط ازدواج التجريم وفقاً لأحد الأسلوبين أولهما أسلوب القائمة الحصرية وثانيهما أسلوب الحد الأدنى للعقوبة المقررة وسنتناول هذين الأسلوبين على النحو التالي:

1-أسلوب القائمة الحصرية:

يعتمد هذا الأسلوب على تعداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم واستبعاد ما عداها وكان هذا الأسلوب هو الأكثر شيوعاً قبل الحرب العالمية الثانية واتبعته دول النظام الانجلوسكسوني حتى عهد قريب نسبياً كما أخذت بعض التشريعات الوطنية بهذا الأسلوب مثل: القانون الهندي

1-د.دهام أكرم عمر،جريمة الاتجار بالبشر،مرجع سابق،ص231 .

2-تنص المادة (16/1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنه:" تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 3 وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

الذي كان يقصر نطاق التسليم على جرائم التهريب والاتجار في المخدرات والاتجار غير المشروع بالنساء وكذلك الجرائم ذات صلة بقانون الجمارك.([1])

ويتسم أسلوب القائمة الحصرية بالبساطة والفعالية ولا يثير صعوبات كتلك التي تنشأ عن اختلاف التكييف الجرمي في تشريع الدولتين الطالبة والمطلوب إليها حالة الأخذ بأسلوب الحد الأدنى للعقوبة وبالمقابل لا يخلو أسلوب القائمة الحصرية من مآخذ أهمها أنه يؤدي إلى إفلات بعض المجرمين من العقاب إذا كانت الجرائم التي ارتكبوها غير مدرجة ضمن القائمة المرفقة بالمعاهدة كما أن اسلوب القائمة الحصرية هذا أصبح لا يتماشى مع التغير المتلاحق في أشكال الجريمة الآخذ في التنامي تبعاً لحركة التطور في المجتمع([2]).ولذلك فان معظم التشريعات قد انصرفت عن الأخذ بهذا الأسلوب واعتمدت أسلوب تحديد جسامة الجريمة وفقا لمعيار الحد الأدنى للعقوبة.

2-أسلوب الحد الأدنى للعقوبة المقررة:

يعتمد أسلوب الحد الأدنى للعقوبة على جواز التسليم بشأن الجرائم التي تتجاوز عقوبتها حداً أدنى معيناً فإذا كانت الجريمة محل التسليم يعاقب عليها بأقل من هذا الحد الأدنى كان التسليم محظوراً([3]).

وينطوي أسلوب الحد الأدنى للعقوبة على مزايا عديدة أهمها، تفادي ما قد يكون هناك من اختلاف تشريعي بين الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم بشأن التكييف القانوني للجريمة موضوع التسليم اذ أنه متى كانت الجريمة موضوع التسليم معاقباً عليها بالحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها في الاتفاقية فلا عبرة بعد ذلك بما إذا كان التكييف القانوني لهذه الجريمة في تشريع الدولة الطالبة مختلفاً عن تشريع الدولة المطلوب منها التسليم.([4])

ولقد تبنت هذا الأسلوب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيث أحالت المادة(2/16)منها الجرائم المشمولة بنظام التسليم إلى مواد أخرى تحدد تلك الجرائم وهي الفقرة (ب) من المادة الثانية من الاتفاقية([5])ومن هذه الجرائم تلك التي ترتكبها جماعة اجرامية منظمة حين يعاقب عليها بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن اربع سنوات او بعقوبة أشد".

1- د.دهام أكرم عمر،جريمة الاتجار بالبشر،مرجع سابق،ص232.

2- مقدر منيرة،التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة،مرجع سابق،ص147.

3- د.عبد المنعم حسن علي،السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر،مرجع سابق ص،486.

4-د.سليمان عبد المنعم،الجوانب الإشكالية في النظام القانوني،مرجع سابق،ص135.

5- تنص المادة (2/ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنه:" يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد؛

ولقد أكدت علي ذلك المادة(3)من اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية حيث قضت بأنه يشترط التسليم أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقبا عليها لمدة سنة او بعقوبة اشد من قوانين كلتا الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم أو أن يكون المطلوب تسليمه عن مثل هذه الجريمة محكوماً عليه بالحبس لمدة شهرين على الأقل.

3-الأسلوب المختلط:

يعد هذا الأسلوب من الأساليب الشائعة لتحديد الجرائم التي يجوز فيها التسليم إذ أنه يحقق فائدتين للدول الأطراف في المعاهدات فهو من جانب يضمن درجة معينة من جسامة الجريمة المعاقب عليها بين البلدين ليتم التسليم وفقاً لها، كما يضمن جرائم محددة تمثل خطراً على الدول الأطراف تخضع أيضاً للتسليم، دون النظر لدرجة جسامتها أو العقوبة المقررة عليها.([1])

ب-أن تكون الجريمة جنائية:

يتطلب في الجرائم التي يجوز التسليم فيها أن تكون جنائية عادية أي ليست سياسية أو عسكرية أو نتيجة لانتماء الشخص العرقي أو الديني.

1-الجريمة السياسية:

والجريمة السياسية هي: "الجريمة التي يقع عدوانها على نظام الدولة السياسي مثل نظام الحكم أو سلطات الدولة او الحقوق السياسية للمواطنين أي ان جوهر الجريمة هو العدوان على الحقوق السياسية للدولة والمواطنين([2])"

فمن المسلم به في العلاقات الدولية بين الدول أنه لا يجوز تسليم المجرمين السياسيين والعلة في ذلك ترجع إلى بعض الاعتبارات التي تحمل على معاملة المجرم السياسي معاملة خاصة فضلا عن ان التسليم يعطي الدولة المطلوب اليها التسليم فرصة للتدخل في الشئون السياسية للدولة الطالبة([3]).

2-**الجريمة العسكرية:**

الجريمة العسكرية هي: "الجريمة التي تقع من شخص ذي صفة عسكرية بالمخالفة للواجبات العسكرية أو النظام العسكري كجرائم عدم طاعة الأوامر أو الهروب أو الغياب من الخدمة العسكرية إلا أن هناك ما يسمي بالجرائم العسكرية المختلطة وهي التي يشترك في تجريمها قانون الأحكام العسكرية وقانون العقوبات معا كتسهيل دخول العدو أو جرائم الاختلاس

1-د.عبد الفتاح محمد سراج،النظرية العامة لتسليم المجرمين،مرجع سابق،ص263.

2- د.مسعودي الشريف،الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة،مرجع سابق،ص90

3-د.سلوى توفيق بكير،شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة ،القاهرة ،دار النهضة العربية، دون تاريخ نشر،ص 168.

والسرقة وأهم ما يميزها عن الجرائم العادية هو انعقاد الاختصاص بنظرها لقضاء استثنائي هو القضاء العسكري([1]).

وتتضح العلة من وراء عدم التسليم في الجرائم العسكرية إلى أن تلك الجرائم لا تنم عن نزعة إجرامية لدي مرتكبها ومبدأ عدم التسليم هنا مقصور علي الجرائم العسكرية البحتة ولا يمتد إلى الجرائم العادية التي يعاقب عليها القانون العام والتي يرتكبها العسكريون([2]).

ج-عدم سقوط الجريمة أو العقوبة بالنظام:

من غير الجائز تسليم المجرمين إذا سقطت الجريمة أو العقوبة بالتقادم([3])تبعاً لقانون الدولة الطالبة أو المطلوب منها التسليم وهو ما نصت عليه المادة(41/هـ)من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي:" إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقا لقانون الطرف المتعاقد طالب التسليم.والمادة(3/31)من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية :"اذا كانت الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد انقضت أو كانت العقوبة المحكوم به قد سقطت لأي سبب من أسباب السقوط أو الانقضاء وفقاً لقانون الدولة طالبة التسليم.

1-د. مأمون محمد سلامة ،قانون الاحكام العسكرية العقوبات والاجراءات ،القاهرة ،دار الفكر العربي ،سنة 1984م،ص 95.

2-د. محمد عيد الغريب،شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، القاهرة ، دون ناشر ، سنة 1994، ص192.

3-التقادم بصدد الدعوى الجنائية هو مضي مدة معينة من الزمن يحددها القانون بحسب طبيعة الجريمة دون ان تتخذ النيابة العامة او المجني عليه إجراءات رفع ومباشرة الدعوى الجنائية ضد المتهم بارتكاب الجريمة قبل صدور حكم جنائيا فيها.د.حسني الجندي،الجندي في شرح قانون الإجراءات الجنائية،القاهرة ، دار النهضة العربية ،سنة 2000م،،ص257،اما تقادم العقوبة فيعني مضي مدة من الزمن محددة قانوناً ن تاريخ صدور حكم نهائي بالعقوبة دون ان تنفذ على المحكوم عليه فاذا انقضت هذه المدة تصبح العقوبة غير واجبة التنفيذ.

راجع في ذلك:د.سلوى توفيق بكير،العقوبة في القانون الجنائي المصري،القاهرة ،دار النهضة العربية ،سنة 2001، ،ص212.

المبحث الثالث
تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية

تمهيد وتقسيم:

إذا كانت الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة هي إعلان حاسم بضرورة القصاص من المحكوم عليه وصولاً إلى اقتضاء حق المجتمع في العقاب وتحقيق اعتبارات العدالة، فإن مجرد صدور هذه الأحكام لا يعني تحقق هذه الغاية،إذ يقتضي ذلك تنفيذ هذه الأحكام بالفعل حيث تتحقق حينئذ اعتبارات الردع،ويتم إشباع متطلبات العدالة، وتهدأ نفوس من نالتهم الجريمة بالإعتداء.([1])

غير إنه قد يحدث في حالات غير قليلة،إن يرتكب الشخص الجريمة في إقليم دولة معينة ثم يتمكن من الهرب قبل تنفيذ الحكم الصادر بإدإنته إلى دولة أخرى وتمتنع هذه الأخيرة بدورها عن تسليمه إلى دولة الإدإنة استناداً إلى عدم توافر بعض شروط التسليم بل وقد تمتنع كذلك عن محاكمته تأسيساً على عدم وقوع الجريمة على إقليمها أو عدم مساسها بمصالحها الأساسية أو عدم خضوعها للتجريم وفقا لأحكام قانونها الوطني.([2])

وفي هذه الحالات وغيرها من الحالات المماثلة لا يمكن تنفيذ الحكم الصادر بالإدانة في إقليم الدولة الأجنبية تأسيساً على ما ينطوي عليه ذلك من مساس بسيادة هذه الدولة بحيث تظل الجريمة،من الناحية الواقعية دون عقاب على نحو تتأذى منه العدالة،وتنهار المساواة بين محكوم عليه خضع لتنفيذ الحكم الصادر بإدإنته، ومحكوم عليه ساعدته الظروف على الهرب([3]) وهو ما يؤدي في نهاية الأمر إلى إن تصبح بعض الدول ملجأ للمجرمين والخارجين عن القانون،ويفضي إلى إضعاف قدرة المجتمع الدولي على مكافحة الاجرام.

1-د.عمر سالم،التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية،مجلة الفكر الشرطي،القيادة العامة لشرطة الشارقة،مركز بحوث الشرطة،المجلد14،العدد2،سنة2005م،ص76.

2-د.محمد فاضل،التعاون الدولي في مكافحة الإجرام،حلب، منشورات جامعة حلب،سنة1992ص262.

3-د.عمر سالم،التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية،مرجع سابق،ص76.

وانطلاقا من تلك الاعتبارات تبدو أهمية التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية بحسبإنه إحدى صور التعاون الدولي في مكافحة الاجرام.([1])

وفي ضوء ما تقدم وللتعرف على تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية سنقسم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: ماهية الحكم الجنائي الأجنبي.

المطلب الثإني:الشروط العامة لتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي.

المطلب الثالث:التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام السالبة للحرية.

1-د.فاضل،التعاون الدولي في مكافحة الاجرام،مرجع سابق،ص11.

المطلب الأول
ماهية الحكم الجنائي الأجنبي

إن إيضاح ماهية الحكم الجنائي الأجنبي يتطلب تعريف الحكم بصفة عامة ثم تعريف الحكم الجنائي وتحديد ضابط الصفة الأجنبية لهذا الحكم بصفة خاصة وسنتناول ذلك على النحو التالي:

أولاً–تعريف الحكم القضائي:

تتعدد تعريفات الفقهاء للحكم القضائي وذلك نتيجة لاختلاف المعيار الذي يعتمد عليه كل اتجاه في تعريفه له؛فيؤخذ الحكم تارة بمعنى عضوي ليشمل كل ما يصدر عن القضاء من قرارات،ويُؤخذ تارة أخرى بمعنى شكلي لينطبق فقط على القرارات الصادرة في خصومةفي حين يحدد له بعض الفقه([1])معنى دقيقاً يشمل كل حكم قطعي صادر في خصومة قضائية،سواء كان صادراً في الموضوع ، أو في مسألة إجرائية.وسوف نعرض لبعض التعريفات الفقهية للحكم القضائي،وذلك على النحو التالي:

أ–**الحكم بمعناه العام:** للقاضي وظيفتان:وظيفة ولائية أو إدارية،وأخرى قضائية يمارسها بما يصدره من أوامر أو قرارات تسمى الأحكام بالمعنى العام.

فالحكم بمعناه العام هو" كل أمر أو قرار يصدر عن المحكمة،ولو لم يكن فاصلاً في خصومة،كالحكم التمهيدي بندب خبير،وحكم إيقاع بيع العقار،وقرار تأجيل نظر الدعوى من جلسة إلى جلسة،وكالأوامر على العرائض.([2])ومن ثَمَّ يطلق اصطلاح الحكم بمعنى واسع على كل قرار تصدره المحكمة في خصومة.([3])

وإلى جانب هذا المعنى العام للأحكام،والذي يشمل ما لا يعتبر حكماً بالمعنى الصحيح لكونه يتسع لقرارات القاضي وأوامره الولائية والإدارية،فإن للحكم معنى خاصاً.

ب–**الحكم بمعناه الخاص:** ويقصد به "القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً،ومختصة بإصداره،في خصومة قضائية،وفقاً لقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية،سواء كان صادراً في موضوع الخصومة القضائية،أو في شق منه،أو في مسألة متفرعة عنه".([4])كما عرفه جانب آخر من الفقه بأنه:"القرار الذي تصدره المحكمة في خصومة بالشكل

1–د.محمد سعيد عبد الرحمن،الحكم القضائي(أركانه–قواعده–إصداره)،الإسكندرية،دار الفكر الجامعي،سنة2008،ص21.

2–د.أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية،القاهرة،بدون ناشر،سنة2005،ص697.

3– د.محمود السيد عمر التحيوي،النظرية العامة لأحكام القضاء،الإسكندرية،دار ملتقى الفكر،سنة2001،،ص1.

4– د.محمود السيد عمر التحيوي،النظرية العامة لأحكام القضاء،الإسكندرية،دار ملتقى الفكر،سنة2001،،ص1.

الذي يحدده القانون للأحكام،سواء في نهايتها، أو أثناء سيرها،وسواء كان صادراً في موضوع الخصومة،أو في مسألة إجرائية".([1])

وعرفه جانب ثالث من الفقه بأنه:"القرار الصادر من شخص مزود بولاية القضاء،وبما له من سلطة قضائية،في نزاع مطروح عليه،بهدف حسم هذا النزاع،سواء في الموضوع،أو في الإجراءات،ويصدر في الشكل المكتوب".([2])

يتضح مما تقدم أن الحكم هو الشكل الإجرائي العام الذي يصدر فيه القرار القضائي عن القاضي([3])،ومن **ثَمَّ** يتسع مفهوم الحكم القضائي ليشمل الأحكام الفاصلة في الموضوع،وهي التي تفصل في الطلبات والدفوع الموضوعية،سواء بإجابتها أو رفضها،والأحكام الإجرائية،وهي التي تفصل في مسألة إجرائية أثناء سير الخصومة،أو في أية مسألة ترتبط،أو تتصل بالإجراءات دون التعرض لموضوع الدعوى.([4])

ولكي يعتبر القرار حكماً يجب أولاً أن يصدر في خصومة،أي منازعة معينة قامت،ونشأت بين شخصين أو أكثر،وكذلك يجب ثانياً أن يصدر الحكم وفقاً لأشكال معينة وأن يصدر عن محكمة تتبع جهة قضائية وفقاً لأوضاع وإجراءات معينة تتمثل في المرافعة والمواجهة،وحجز القضية للحكم والمداولة،وإصدار قرار مكتوب مسبب متضمن بيانات معينة.([5])ومعنى ذلك أن الحكم إجراء من إجراءات الخصومة يتم في شكل قانوني معين يوفر له ضمانات معينة لا تتوافر في غيره من القرارات القضائية،بحيث يمكننا أن نطلق وصف"الحكم"على كل قرار يصدر من المحكمة في خصومة قضائية وفقاً لقواعد إصدار الأحكام وهذا يعني أن أهم ما يميز الحكم عن غيره من قرارات القضاء ليس مضمونه،وإنما هو شكله.([6]) شكله.([6])

1- د.محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي(أركانه-قواعده-إصداره)، مرجع سابق،ص22.

2- د.نبيل إسماعيل عمر،الحكم القضائي،دراسة لبعض الجوانب الفنية للحكم القضائي،الإسكندرية،،دار الجامعة الجديدة،سنة2008،ص7.

3-د.نبيل إسماعيل عمر،النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية،الإسكندرية،دار الجامعة الجديدة،سنة2006،،ص5.

4- د.محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي(أركانه-قواعده-إصداره) ،مرجع سابق،ص22.

5-د.أحمد هندي،قانون المرافعات المدنية والتجارية(الخصومة،الحكم،الطعن)،الإسكندرية،دار الجامعة الجديدة للنشر،سنة1995م،ص426.

6- د.وجدي راغب ود.سيد أحمد محمود،قانون المرافعات الكويتي،الكويت،مؤسسة دار الكتب للطباعة،سنة1994،ص420.

ثانيا–تعريف الحكم الجنائي:

بالرغم من أن الحكم الجنائي لا يخرج في جوهره عن تعريف الحكم بصفة عامة إلا أن غالبية الفقه الجنائي يؤكد على ضرورة الأخذ بالمعيار الموضوعي أو المادي في تحديد الصفة الجنائية للحكم،بحيث يعد الحكم جنائياً متى كان صادراً في موضوع الدعوى الجنائية دون نظر إلى طبيعة الجهة التي أصدرته،ودون الاعتداد بنوعيتها أو تشكيلها إذ العبرة فقط بولايتها القضائية وبطبيعة الدعوى المنظورة أمامها وانطلاقا من ذلك يعرف الحكم الجنائي على أنه: "القرار الصادر من سلطة الحكم في موضوع الدعوى الجنائية أي الدعوى المرفوعة بشأن جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين الجنائية المكملة لها.([1])

وتطبيقاً لذلك يعد حكما جنائياً ذلك الحكم الذي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية ويصدر بعقوبة أو تدبير احترازي من محكمة جنائية،وكذلك الحكم الصادر من محكمة مدنية فصلا في موضوع الدعوى الجنائية الناشئة عن إحدى جرائم الجنائية([2])وعلى العكس من ذلك لا يعد الحكم جنائياً ولو كان صادراً من محكمة جنائية متى كان غير متعلق بموضوع الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها مثال ذلك الحكم الصادر من المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة إذ أن لهذا الحكم طابعا مدنيا حيث يهدف إلى تحقيق مصلحة فردية رغم صدوره من محكمة جنائية.([3])

ثالثاً–تعريف الحكم الجنائي الأجنبي:

يعرف الحكم الجنائي الأجنبي على أنه: "القرار الصادر في موضوع الدعوى الجنائية من سلطة لها ولاية الفصل في هذا الموضوع باسم سيادة دولة أجنبية"([4])

يتضح من التعريف المتقدم أنه يشترط لتوافر الحكم الجنائي الأجنبي عناصر ثلاثة تتمثل فيما يلي:

العنصر الأول: هو صدوره من سلطة الحكم في الدعوى،أي من هيئة لها ولاية إصدار الحكم الأجنبي وفقا للمبادئ أو القواعد التي تحدد اختصاص هذه الهيئة وتنظم عملها والمقررة

1–د.عمر سالم،التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية،مرجع سابق،ص84.

2–د.أحمد فتحي سرور،النقض في المواد الجنائية،القاهرة،دار النهضة العربية،سنة1997،ص28.

3–د.محمد زهير جرانة،أثر الأحكام الجنائية الأجنبية في مصر،مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ،المجلد السابع ،العدد 2 ،فبراير سنة 1937،ص325.

4–د.فتحي المصري بكر،قوة الشئ المقضي به في المجال الجنائي،رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة،كلية الحقوق،سنة1989،ص422.

في الدولة التي تتبعها هذه الهيئة يستوي بعد ذلك أن تكون الهيئة محكمة عادية أو استثنائية،أو جهة إدارية ذات اختصاص قضائي([1])

والعنصر الثاني: هو صدور هذا الحكم في موضوع الدعوى الجنائية،أي الدعوى المرفوعة بشأن فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون الأجنبي.([2])

أما العنصر الثالث، فهو صدور هذا الحكم باسم سيادة دولة أجنبية ويمثل هذا العنصر ضابط الصفة الأجنبية للحكم الجنائي،إذ يعد الحكم الجنائي أجنبياً متى كان صادراً من هيئة تابعة لسيادة دولة أجنبية،دون النظر إلى جنسية من أصدر هذا الحكم أو المكان الذي صدر فيه.

وعلى ذلك يعد الحكم الصادر من المحاكم الخاصة برجال القوات الأجنبية المرابطين في إقليم الدولة بترخيص منها أجنبياً بالنسبة لهذه الأخيرة،رغم صدور هذا الحكم في حدود إقليم هذه الدولة،وكذلك تعد الأحكام التي تصدرها محاكم الدولة الغازية في أراضي الدولة الخاضعة للاحتلال أحكاماً أجنبية بالنسبة لهذه الأخيرة رغم صدورها فوق أراضيها.وعلى العكس،يعد وطنياً رغم صدوره خارج إقليم الدولة التي أعلن باسمها الحكم الصادر من هيئة وطنية اتخذت لها–في ظروف طارئة كالحرب مثلاً–مكاناً في الخارج لمحاكمة بعض فئات من الأشخاص التابعين لها.([3])

5– د.فتحي المصري بكر،قوة الشئ المقضي به في المجال الجنائي،مرجع سابق،ص422.

1–د.عادل يحي،وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية،القاهرة،دار النهضة العربية،سنة2005م،ص27.

2– د. عادل يحي،وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية،مرجع سابق ،ص27.

المطلب الثاني
الشروط العامة لتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي

يعد تنفيذ الحكم الجنائي الاجنبي في غير دولة الإدانة من أهم وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية واكثرها فعالية وإذا كانت الاتفاقيات الدولية تمثل الأساس القانوني لهذا التعاون فإن الإتفاقية الأوروبية الخاصة بالقيمة الدولية للأحكام الجنائية هي النموذج البارز في مجال تحديد شروط تنفيذ الحكم الجنائي الاجنبي.

حيث تناولت المواد من الأولى وحتي الرابعة من هذه الاتفاقية([1])تحديد الشروط التي يتعين توافرها حتى يتسنى لإحدى الدول الأطراف، طلب تنفيذ الحكم الصادر من محاكمها في إقليم دولة أخرى طرف في هذه الاتفاقية.

وباستقراء نصوص هذه المواد نجدها تشير إلى ضرورة أن يتعلق الأمر بحكم جنائي وأن يكون هذا الحكم نهائيا وقابلا للتنفيذ وأن يكون الفعل أو الامتناع الذي صدر بشأنه هذا الحكم خاضعا للتجريم في دولة الإدانة والدولة المطلوب تنفيذ الحكم على إقليمها وألا يتم تنفيذ هذا الحكم الا بناء على طلب من دولة الادإنة([2]) وسنتناول هذه الشروط على النحو التالي:

أولاً–أن يكون الحكم جنائياً:

لقد أشارت إلى هذا الشرط المادة الأولى من الإتفاقية الأوروبية الخاصة بالقيمة الدولية للأحكام الجنائية([3])ويعد هذا الشرط أمراً بديهياً إذ يتعلق الأمر بالأحكام الجنائية دون غيرها من الأحكام أو القرارات.

1–وتجدر الاشارة الى أن نطاق الاتفاقية الاوروبية الخاصة بالقيمة الدولية للأحكام الجنائية لا يشمل الحكم أيا كانت الدولة التي صدر فيها وانما يقتصر فقط على الاحكام الجنائية الصادرة في احدى الدول الاوروبية الطرف في هذه لاتفاقية.

2–والجدير بالذكر أنه يوجد شرط مفترض أساسي لتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي في غير دول الادانة تجمع الدول المتعاقدة على ضرورة توافره وان لم تنص عليه صراحة الاتفاقية الاوروبية الخاصة بالقيمة الدولية للأحكام الجنائية ألاو هو احترام الحكم للمبادئ الأساسية التي قررتها الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لا سيما تلك المقررة في مادتها السادسة والتي تمثل الحد الأدنى لضمانات الملاحقة القضائية العادلة.

3- European Convention on the International Validity of Criminal Judgments
European Treaty Series - No. 70
"Offence" comprises, apart from acts dealt with under the criminal law, those dealt with=
= under the legal provisions listed in Appendix II to the present Convention on condition that where these provisions give competence to an administrative authority there must be opportunity for the person concerned to have the case tried by a court
؛

والحكم يكون جنائياً بصدوره في دعوي جنائية سواء صدر عن القضاء الجنائي العادي أو الاستثنائي وليس كل حكم يصدر عن القضاء الجنائي يعتبر حكماً جنائياً فالحكم الذي يصدره هذا القضاء في الدعوي المدنية لا يعتبر حكماً جنائياً.([1])

أي أن الحكم الجنائي هو ذلك الحكم الصادر من القضاء الجنائي في موضوع دعوى جنائية بشأن فعل يدخل في عداد الجرائم المعاقب عليها بعقوبة أو بتدبير احترازي ومن ثم تستبعد الأحكام الصادرة من القضاء المدني في دعوى مدنية وأحكام القضاء الإداري وكذلك الأحكام التي يصدرها القضاء الجنائي ولكن في موضوع دعوى مدنية بالتعويض عن الاضرار الناشئة عن الجريمة.([2])

وتجدر الاشارة إلى أن التعريف السابق للحكم الجنائي وإن لم ينطبق على الأوامر الجنائية([3]) إلا أن تلك الأخيرة تنزل في مجال تطبيق الاتفاقية الاوروبية الخاصة بالقيمة الدولية للأحكام الجنائية وإعمالا لنص المادة(21)منها منزلة الحكم الجنائي.

ثانيا–أن يكون الحكم نهائياً وقابلاً للتنفيذ:

هذا الشرط نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الأولي من الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالقيمة الدولية للأحكام الجنائية([4])ويكون الحكم نهائياً إذا صدر من محكمة من الدرجة الثانية أو صدر من محكمة الدرجة الأولى ولكن القانون لا يجيز استئنافها ويستوي في اعتبار الحكم نهائياً أن يكون قد صدر غير قابل للطعن بالإستئناف أو أن تترك مواعيده تنقضي أو أن يطعن فيه فتفصل في الطعن المحكمة الاستئنافية.([5])

4–د.محمود نجيب حسني،شرح قانون الاجراءات الجنائية،القاهرة،دار النهضة العربية،سنة1998،ص338.

1–د. عمر أحمد مراد الكندري،التعاون الدولي في مكافحة الجريمة،مرجع سابق،ص454.

2– الامر الجنائي هو :" امر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة بدون تحقيق او مرافعة يصدر دون اتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي اللازم للحكم الجنائي.

3- "European criminal judgment" means any final decision delivered by a criminal court of a Contracting State as a result of criminal proceedings

4– د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية ،مرجع سابق،ص974.

أي إن الحكم النهائي هو الحكم الحائز لقوة الشئ المحكوم فيه والذي لا يقبل الطعن فيه بإحدى طرق الطعن العادية إما لصدور الحكم غير قابل للطعن فيه ابتداء وإما لاستنفاذ هذه الطرق أو تفويت المواعيد المقررة لها دون ممارستها.

أما بالنسبة للأحكام الغيابية فقد تناولتها المادة(21)من الاتفاقية ووضعت لها قواعد خاصة بها ([1]) وعلى الصعيد التشريعات الوطنية يشترط المشرع الفرنسي لتنفيذ الحكم الأجنبي الصادر بالمصادرة أن يكون الحكم نهائياً وأن يظل مكتسباً قوته التنفيذية وفقاً لقانون الدولة الطالبة.

أما على الصعيد الاتفاقيات الدولية الثنائية فتشترط اتفاقية التعاون القضائي بين مصر والأردن اتفاقية رقم 3 لعام 2001م أن يكون الحكم الجنائي باتاً وواجب التنفيذ حتى يمكن الاستجابة لطلب نقل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لتنفيذها في الدولة التي ينتمون إليها فتنص المادة(57)منها على أن:" تنفذ الأحكام الجنائية الباتة وواجبة التنفيذ الصادرة لدى أحد البلدين المتعاقدين في إقليم البلد الآخر إذا كان المحكوم عليه متمتعا بجنسية ذلك البلد بناء على طلبه أو من يمثله إذا توافرت الشروط التالية..."

وعلي صعيد الاتفاقيات الاقليمية تنص المادة(58)من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي والتي وقعت عام 1983م ودخلت حيز النفاذ عام 1985م على أنه:"يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية المكتسبة الدرجة القطعية (النهائية) والصادرة لدى أحد الأطراف المتعاقدة في إقليم أي من الأطراف الأخرى الذي يكون المحكوم عليه من مواطنيه، بناء على طلبه، إذا توافرت الشرط الآتية... "

كما توجب الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالقيمة الدولية للأحكام الأجنبية على الدولة التي تطلب تنفيذ الحكم الجنائي الصادر من محاكمها في إقليم دولة متعاقدة أخرى أن تقدم ما يفيد قابلية ذلك الحكم للتنفيذ وفقا للقواعد المقررة في تشريعها الداخلي([2]) حتى يتسنى للدولة المطلوب منها تنفيذ هذا الحكم التحقق من ذلك.

2- **Article 21**

1- Unless otherwise provided in this Convention, enforcement of judgments rendered *in absentia* and of *ordonnances pénales* shall be subject to the same rules as enforcement of other judgments.

2- Except as provided in paragraph 3, a judgment *in absentia* for the purposes of this Convention means any judgment rendered by a court in a Contracting State after criminal proceedings at the hearing of which the sentenced person was not personally present.

3- Without prejudice to Articles 25, paragraph 2, 26, paragraph 2, and 29, the following shall be considered as judgments rendered after a hearing of the accused:

a any judgment *in absentia* and any *ordonnance pénale* which have been confirmed or pronounced in the sentencing State after opposition by the person sentenced;

b any judgment rendered *in absentia* on appeal, provided that the appeal from the judgment of the court of first instance was lodged by the person sentenced.=

1- **Article 16**

ثالثاً–ازدواج التجريم في دولة الإدانة ودولة التنفيذ:

لقد نصت على هذا الشرط المادة الرابعة من الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالقيمة الدولية للأحكام الجنائية([1])إذا اشترطت في فقرتها الأولي لتنفيذ الحكم الجنائي الصادر في إحدى الدول الأطراف في إقليم دولة متعاقدة أخرى أن يكون الفعل أو الامتناع الذي صدر بشأنه الحكم خاضعاً للتجريم وفقا لقانون كل من الدولتين ولا يقتضي استيفاء هذا الشرط وفقا لنص هذه الفقرة اعادة بحث مدى خضوع الفعل للتجريم أو العقاب وفقا لقانون دولة الإدانة اذ يعد الحكم الصادر بالإدانة دليلا على تحققه.([2])وإنما يقتضي فحسب التحقق من أن الفعل يعد في حالة ارتكابه في دولة التنفيذ جريمة وفقا لقانون هذه الأخيرة وإن مرتكب هذا الفعل معاقب على ارتكابه.([3]) ويكون للدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم الأجنبي الصادر من محاكم الدولة أخرى طرف في الاتفاقية سلطة بحث مدى توافر التجريم المزدوج للفعل في ضوء الأحكام القانونية لكل من البلدين ولها عند الشك أن تطلب مزيداً من الايضاح من الدولة التي صدر الحكم من محاكمها بشأن الوقائع التي أوردها الحكم([4])

وفي حالة تعدد الأفعال الصادرة بشأن الحكم المطلوب تنفيذه فإنه يتم التيقن من توافر شروط التجريم المزدوج بشأن كل منها فإذا كانت هناك أفعال غير مستوفاة لشرط التجريم المزدوج فلا تثور صعوبة ما بشأنها إذا كان الحكم قد تضمن لكل فعل عقوبة مستقلة حيث يمكن الامتناع عن تنفيذ العقوبات الصادرة عن أفعال مستوفاة لشرط التجريم المزدوج وتنفيذ تلك الصادرة بشأن أفعال مجرمة في كل من البلدين.أما إذا كانت الأفعال بعضها مستوف لشرط التجريم المزدوج والآخر غير مستوف لهذا الشرط وصدر بشأنها جميعا حكم واحد فإنه بجوز للدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم على إقليمها إن تمتنع عن تنفيذ هذا الحكم كلية([5])

The request for enforcement shall be accompanied by the original, or a certified copy, of the decision whose enforcement is requested and all other necessary documents. The original, or a certified copy, of all or part of the criminal file shall be sent to the requested State, if it so requires. The competent authority of the requesting State shall certify the sanction enforceable.

2- **Article 4**

1- The sanction shall not be enforced by another Contracting State unless under its law the act for which the sanction was imposed would be an offence if committed on its territory and the person on whom the sanction was imposed liable to punishment if he had committed the act there.

2- If the sentence relates to two or more offences, not all of which fulfil the requirements of paragraph 1, the sentencing State shall specify which part of the sanction applies to the offences that satisfy those requirements.

3–وتأكيدا على ذلك نصت الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من الاتفاقية على أن الدولة التي تطلب تنفيذ الحكم–دولة الادانة–هي التي تختص وحدها بالت في أي طعن في الحكم الصادر بالإدانة.

4–د.عادل يحى،وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، مرجع سابق ص70.

2- **Article 17**

If the requested State considers that the information supplied by the requesting State is not adequate to enable it to apply this Convention, it shall ask for the necessary additional information. It may prescribe a date for the receipt of such information

3- **Article 6**

رابعاً–أن تطلب دولة الإدانة تنفيذ الحكم:

وهذا الشرط قد نصت عليه بصورة ضمنية الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالقيمة الدولية للأحكام الجنائية إذ اشترطت لتنفيذ الحكم الجنائي الصادر من إحدى الدولة المتعاقدة في إقليم دولة متعاقدة أخرى قيام الدولة التي أصدرت الحكم–الدولة الطالبة أو دولة الإدانة–بتقديم طلب تنفيذه إلى الدولة المتعاقدة الأخرى–دولة التنفيذ–المطلوب منها تنفيذ هذا الحكم على اقليمها([1]).

ويكتسب هذا الشرط أهميته البالغة بحسبانه السبب المنشئ للعلاقة القانونية الخاصة بين الدولة التي صدر فيها الحكم والدولة المطلوب منها تنفيذ هذا الحكم على إقليمها والتي تتأسس عليها الأحكام الإتفاقية فيما يتعلق بنظام تنفيذ الأحكام الجنائية بحيث يترتب على انتفائه عدم قيام هذه العلاقة وبالتالي عدم إمكانية تنفيذ الحكم([2])لا سيما وأن الأحكام الجنائية وفقا للاتجاه التقليدي في الفقه الجنائي وما تأخذ به غالبية التشريعات الجنائية لا تتمتع بقوة تنفيذية خارج إقليم الدولة التي صدرت فيها ولا يمكن–في غياب اتفاقية دولية–تنفيذها في إقليم دولة أخرى نظراً لما ينطوي عليه ذلك من مساس بسيادة هذه الأخيرة.([3])

وتؤكد اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي على أهمية هذا الشرط إذ تنص المادة(55)منها على أنه:"يجوز تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية لمدة تقل عن سنة في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة الموجود فيه المحكوم عليه بناء على طلب الطرف المتعاقد الذي أصدر الحكم إذا وافق على ذلك المحكوم عليه والطرف المتعاقد المطلوب لديه التنفيذ".

وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية إذ تنص المادة السادسة من هذه الاتفاقية في فقرتها العاشرة على أن:"إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب، ينظر الطرف متلقي الطلب، إذا كان قانونه يسمح بذلك وطبقا لمقتضيات هذا القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب،أو ما يتبقى من تلك العقوبة"

Enforcement requested in accordance with the foregoing provisions may not be refused, in whole or in part, save:…."

4- **Article 3**

1- A Contracting State shall be competent in the cases and under the conditions provided for in this Convention to enforce a sanction imposed in another Contracting State which is=

=enforceable in the latter State.

- This competence can only be exercised following a request by the other Contracting State.

2–ولا تقتصر أهمية هذا الشرط على حالة تنفيذ المبائر للحكم الجنائي الأجنبي أيا كانت العقوبة المحكوم بها–في غير دولة الادانة فحسب اذ يتعين توافر هذا الشرط كذلك وكما سنرى فيما بعد بصدد وسائل التعاون الدولي الأخرى في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية وبصفة خاصة نقل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لتنفيذها أو الاستمرار في تنفيذها في الدول التي ينتمون اليها.

3–د.عادل يحى،وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية،مرجع سابق،ص71.

وأيضاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اذ تنص المادة(16)منها على أنه:"إذا رفض طلب تسليم مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة إن الشخص المطلوب تسليمه هو من رعايا الدولة الطرف متلقية الطلب وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون وبناء على طلب من الطرف الطالب إن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضي قانون الطرف الطالب الداخلي أو تنفيذ ما تبقي من العقوبة المحكوم بها".

المطلب الثالث
التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام السالبة للحرية

باستقراء نصوص العديد من الاتفاقيات الدولية–الثنائية والجماعة–في مجال التعاون القانوني والقضائي في المسائل الجنائية نلاحظ تباين شروط وقواعد تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في غير دولة الإدانة.وفي هذا الصدد تبدو أهمية الاتفاقية الأوروبية بشأن القيمة الدولية للأحكام الجنائية،حيث تضمنت هذه الاتفاقية أحكاما تفصيلية تحدد القواعد التي يتم وفقا لها تنفيذ الحكم الجنائي الصادر بعقوبة سالبة للحرية في إحدى الدول المتعاقدة في إقليم دولة متعاقدة أخرى.

لذلك سوف نعرض لقواعد تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في غير دولة الإدانة في ضوء اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي في المجال الجنائي ثم بعد ذلك لتلك القواعد في ضوء الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالقيمة الدولية للأحكام الجنائية وذلك علي النحو التالي:

أولاً–الاتفاقية العربية للتعاون القضائي:

تنص المادة(55)من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي علي أنه:"يجوز تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية لمدة تقل عن سنة في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة الموجود فيه المحكوم عليه بناء على طلب الطرف المتعاقد الذي أصدر الحكم إذا وافق على ذلك المحكوم عليه والطرف المتعاقد المطلوب لديه التنفيذ"

ثانياً–اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

لقد نصت المادة(16)من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في فقرتها الثانية عشر على أنه:" إذا رُفض طلب تسليم، مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من رعايا الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب،إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها".

ثالثاً–اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية:

تنص الفقرة العاشرة من المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على أنه:" إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب، ينظر الطرف متلقي الطلب، إذا كان قانونه يسمح بذلك وطبقا لمقتضيات هذا القانون، وبناء على طلب من الطرف

الطالب،في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب، أو ما يتبقى من تلك العقوبة" .

رابعاً–الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالقيمة الدولية للأحكام الجنائية:

لقد حددت المادتان(43)و(44)من الاتفاقية الاوروبية الخاصة بالقيمة الدولية للإحكام الجنائية القواعد الخاصة بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها في احدى الدول المتعاقدة في إقليم دولة متعاقدة أخرى. حيث أوجبت المادة(43)من هذه الاتفاقية تمهيداً لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها نقل المحكوم عليه إن كان محبوسا في دولة الإدانة إلى دولة التنفيذ وذلك بمجرد اخطار هذه الأخيرة دولة الإدانة بقبول طلب تنفيذ الحكم([1]).

إلا أنه يوجد استثناء يرد على هذه القاعدة فلا يجوز نقل محكوم عليه من دولة الإدانة حتى بعد قبول الدولة الطرف الأخرى تنفيذ العقوبة لديها في الأحوال الآتية:

–إذا تبين بعد تقديم طلب النقل والموافقة عليه إن المحكوم عليه هو أحد رعايا دولة الإدانة وكان دستور هذه الدولة الأخيرة يحظر تسليم رعاياها إذا كان للمحكوم عليه الحق في شروط التنفيذ في الدولة المقرر نقلها إليها للتنفيذ([2]).

والجدير بالذكر إن نقل المحكوم عليه من دولة الإدانة إلى دولة التنفيذ قد يتطلب المرور بإقليم دولة ثالثة وفي هذه الحالة يتعين تطبيق نص المادة(13)من الاتفاقية إذ حددت هذه المادة الشروط التي يلزم توافرها لمرور المحكوم عليه عبر إقليم دولة ثالثة وصور هذا المرور والحالات التي يجوز فيها لهذه الدولة رفض هذا المرور([3]).

1- **Article 43** :
When the sentenced person is detained in the requesting State he shall, unless the law of that State otherwise provides, be transferred to the requested State as soon as the requesting State has been notified of the acceptance of the request for enforcement.

2– د. عمر أحمد مراد الكندري،التعاون الدولي في مكافحة الجريمة،مرجع سابق،ص459

1- **Article 13**
1 The transit through the territory of a Contracting State of a detained person, who is to be transferred to a third Contracting State in application of this Convention, shall be granted at the request of the State in which the person is detained. The State of transit may require to be supplied with any appropriate document before taking a decision on the request. The person being transferred shall remain in custody in the territory of the State of transit, unless the State from which he is being transferred requests his release.
2 Except in cases where the transfer is requested under Article 34 any Contracting State may refuse transit:
a on one of the grounds mentioned in Article 6.b and c;
b on the ground that the person concerned is one of its own nationals.
3 If air transport is used, the following provisions shall apply:
a when it is not intended to land, the State from which the person is to be transferred may notify the State over whose territory the flight is to be made that the person concerned is being transferred in application of this Convention. In the case of an unscheduled landing such notification shall have the effect of a request for provisional arrest as provided for in Article 32, paragraph 2, and a formal request for transit shall be made;
b where it is intended to land, a formal request for transit shall be made.

وتتضمن هذه الاتفاقية شرطاً هاماً يتمثل في مطابقة العقوبة المحكوم بها في دولة الإدانة للعقوبة المقررة لذات الجريمة في دولة التنفيذ واعمالا لهذا الشرط يجوز لقاضي التنفيذ أن يستبدل العقوبة المنصوص عليها في قانون دولته بالعقوبة الصادرة من دولة الإدانة.مع مراعاة ألا يترتب على هذا الإستبدال الإساءة إلى مركز المتهم المحكوم عليه فإذا كانت العقوبة المقررة علي الجريمة المنفذ الحكم من أجلها أشد من العقوبة المحكوم بها فلا ينفذ منها إلا القدر المساوي لعقوبة المحكوم بها في دولة الإدانة([1]).

ويراعى وفقا لقواعد العدالة وطبقا للفقرة الثالثة من المادة(44)من الاتفاقية إن يتم خصم مدة العقوبة التي نفذها المحكوم عليه في دولة الإدانة وكذلك مدة الحبس الاحتياطي التي يكون قد أمضاها في دولة التنفيذ([2]).

وقد نصت المادة(58)من الاتفاقية على شروط يتعين توافرها لجواز تنفيذ الحكم الصادر من دولة طرف في الاتفاقية لدى دولة طرف أخرى يكون المحكوم عليه من رعاياها وتتمثل هذه الشروط فيما يلي([3]):

1-أن تكون العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها لا تقل مدتها أو المدة المتبقية منها أو القابلة للتنفيذ عن ستة أشهر.

2-ألا تكون العقوبة عن جريمة من الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم طبقا للمادة(41)من هذه الاتفاقية.

3-أن تكون العقوبة من أجل فعل معاقب عليه لدى الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر.

4-أن يوافق على طلب التنفيذ كل من الطرف الصادر عنه الحكم والمحكوم عليه.

1- د.عادل يحى،وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية،مرجع سابق،ص91.

1-Article 44:

Any part of the sanction imposed in the requesting State and any term of provisional custody,served by the person sentenced subsequent to the sentence, shall be deducted in full. Thesame shall apply in respect of any period during which the person sentenced was remanded in custody in the requesting State before being sentenced in so far as the law of that State so requires.

2- **Article 58**

1 This Convention shall be open to signature by the member States represented on the Committee of Ministers of the Council of Europe. It shall be subject to ratification or acceptance. Instruments of ratification or acceptance shall be deposited with the Secretary General of the Council of Europe.

3 The Convention shall enter into force three months after the date of the deposit of the third instrument of ratification or acceptance.

In respect of a signatory State ratifying or accepting subsequently, the Convention shall come into force three months after the date of the deposit of its instrument of ratification or acceptance.

الخاتمة

أدى تصاعد التحديات الأمنية، وخصوصا الصراعات المسجلة المحلية والإقليمية والدولية، وانتشار أسلحة الدمار الشامل، والجريمة المنظمة، وظاهرة الإرهاب، إلى زعزعة الاستقرار العالمي وتهديد الأمن والسلم الدوليين. مما يشجع على ضرورة التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الدولية .

ويعتبر التعاون القضائي الدولي اليوم الآلية الرئيسة في المجال الجنائي لمكافحة الجريمة بشكل هام والجريمة المنظمة بشكل خاص. والتي أصبحت من أكثر الجرائم المهددة للمجتمع الدولي. ذلك أن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية. القائمة على التعاون والتنسيق المتبادل بين الدول يعتبران دعامتان أساسيان للوقاية من خطر الجريمة والتصدي لها في نفس الوقت.

وفي هذه الدراسة تناول الباحث موضوع الدراسة (التعاون الضائي لمواجهة الجريمة المنظمة) في ثلاث مباحث كالتالي:

المبحث الأول: **الإنابة القضائية الدولية.**

المبحث الثاني: **تسليم المجرمين.**

المبحث الأول: **تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية.**

وقد انتهت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات على النحو التالي:

1- يجب وضع اتفاقية تعاون قضائي في المسائل الجنائية وإلزام المجتمع الدولي والجمعية العامة بها.

2- ضرورة إنشاء جهاز خاص تابع لجامعة الدول العربية ومناشدة كافة الدول العربية للإنضمام فيه.

3- ضرورة العمل من أجل حث الدول غير الموقّعة على نظام روما الأساسي، على احترام المبادئ العليا التي قامت من أجلها المحكمة الجنائية الدولية، والسعي لإقناعها بالإنضمام إليها .

المصادر والمراجع

1- د. أحمد عبد الحليم شاكر،المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي،المحلة الكبرى،دار الكتب القانونية،سنة 2010،.

2- د. أمين عبد الرحمن محمود عباس،الإنابة القضائية،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة الاسكندرية،سنة 2011.

3- د. عادل يحي،وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية،القاهرة،دار النهضة العربية،سنة2005م.

4- د. عزت محمد العمري،جريمة غسل الأموال، القاهرة ،دار النهضة العربية ،سنة2006.

5- د. عمر أحمد مراد الكندري،التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،رسالة دكتولاه،جامعة القاهرة،كلية الحقوق،سنة2012م.

6- د. مأمون محمد سلامة ،قانون الاحكام العسكرية العقوبات والاجراءات ،القاهرة ،دار الفكر العربي ،سنة 1984م.

7- د. محمد عيد الغريب،شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، القاهرة ، دون ناشر ، سنة 1994.

8- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات،القسم العام،القاهرة،دار النهضة العربية،سنة1989م .

9- د.أحمد إبراهيم مصطفى سليمان،العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة وسبل المواجهة،رسالة دكتوراه،أكاديمية الشرطة،كلية الدراسات العليا،سنة2006م.

10- د.أحمد أبو الوفا،الوسيط في القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة2007م.

11- د.أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية،القاهرة،بدون ناشر،سنة2005م.

12- د.أحمد عبد الحليم شاكر،الأحكام الإجرائية والموضوعية للمعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي والدولي،رسالة دكتوراه،جامعة الزقازيق،كلية الحقوق،سنة 2010.

13- د.أحمد عبد الكريم سلامة،القانون الدولي الخاص،الجنسية والمعاملة الدولية للأجانب،القاهرة ،دار النهضة العربية،سنة 2001.

14- د.أحمد فتحي سرور،النقض في المواد الجنائية،القاهرة،دار النهضة العربية،سنة1997.
15- د.أحمد هندي،قانون المرافعات المدنية والتجارية(الخصومة،الحكم،الطعن)،الإسكندرية،دار الجامعة الجديدة للنشر،سنة1995م.
16- د.إدوارد عيد،الإنابات والإعلانات القضائية وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص واتفاقية الدول العربية عام 1953م،القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية،سنة 1969.
17- د.السيد رمضان عطية خليفة،تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي،دراسة تأصيلية وتطبيقية،القاهرة،دار النهضة العربية،سنة2011.
18- د.إمام حسنين خليل،التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة،دراسة مقارن بين الاتفاقيى الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقانون الاماراتي،مجلة رؤى استراتيجية،يناير،سنة2015م.
19- د.بدر الدين عبد المنعم شوقي،الإنابة القضائية العربية في المسائل الجنائية،مجلة كلية التدريب والتنمية،العدد التاسع عشر، يوليو 2008م.
20- د.حازم الحاروني،الانابة القضائية الدولية،المجلة الجنائية القومية،المجلد الحادي والثلاثون،العددين الثاني والثالث،يونيو-نوفمبر،سنة1988.
21- د.حسنين عبيد،التعاون الدولي في مكافحة الجريمة،مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية،س53،سنة1983.
22- د.دهام أكرم عمر،جريمة الاتجار بالبشر،دراسة مقارنه،القاهرة،دار الكتب القانونية،سنة2011،
23- د.ذنايب آسية،الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،رسالة ماجستير،جامعة الاخوة منتوري،قنسطينة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،سنة2010م.
24- د.سلوى توفيق بكير،العقوبة في القانون الجنائي المصري،القاهرة ،دار النهضة العربية ،سنة 2001.
25- د.سليمان عبد المنعم،الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة،الاسكندرية،دار الجامعه الجديدة،سنة2007.
26- د.طارق سرور،الاختصاص الجنائي العالمي،القاهرة،دار النهضة العربية،سنة2006م،ص56.
27- د.عادل يحى،وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية،
28- د.عادل يحي،وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية،القاهرة،دار النهضة العربية،سنة2005م.

29- د.عبد الرحمن فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي،القاهرة،دار النهضة العربية،سنة2011.
30- د.عبد العليم عبد المجيد مشرف،الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية،دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية،سنة2010م.
31- د.عبد الفتاح محمد سراج،النظرية العامة لتسليم المجرمين،رسالة دكتوراه،جامعة المنصورة،كلية الحقوق،سنة1999،
32- د.عبد المنعم حسن علي،السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر،القاهرة،دار النهضة العربية،سنة2017،.
33- د.عبد المنعم حسن علي،السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر،
34- د.عبد المنعم سليمان،الجوانب الاشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين،.
35- د.عكاشة محمد عبد العال،الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية،الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية،سنة1994م.
36- د.عمر سالم،الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية دراسة مقارنة،القاهرة،دار النهضة العربية، سنة2011.
37- د.عمر سالم،التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية،مجلة الفكر الشرطي،القيادة العامة لشرطة الشارقة،مركز بحوث الشرطة،المجلد14،العدد2،سنة2005م.
38- د.فائزة يونس الباشا،الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية،دراسة مقارنة،القاهرة،دار النهضة العربية،سنة2001م.
39- د.فتحي المصري بكر،قوة الشئ المقضي به في المجال الجنائي،رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة،كلية الحقوق،سنة1989.
40- د.محمد زهير جرانة،أثر الأحكام الجنائية الأجنبية في مصر،مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ،المجلد السابع ،العدد 2 ،فبراير سنة 1937.
41- د.محمد سعيد عبد الرحمن،الحكم القضائي(أركانه-قواعده-إصداره)،الإسكندرية،دار الفكر الجامعي،سنة2008.
42- د.محمد عبد القادر العبودي، ندب مأمور الضبط القضائي لأعمال التحقيق،القاهرة، دار النهضة العربية،سنة2006م.
43- د.محمد فاضل،التعاون الدولي في مكافحة الإجرام،حلب، منشورات جامعة حلب،سنة1992م.
44- د.محمود السيد عمر التحيوي،النظرية العامة لأحكام القضاء،الإسكندرية،دار ملتقى الفكر،سنة2001م.

45- د.محمود نجيب حسني،شرح قانون الاجراءات الجنائية،القاهرة،دار النهضة العربية،سنة1998م.
45- د.محمود نجيب حسني،قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية،القاهرة،دار النهضة العربية،س1977م.
46- د.مسعودي الشريف،الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية،رسالة ماجستير ،جامعة امحمد بوفرة-بومرداس،كلية الحقوق،سنة2015م.
47- د.مصطفى صخري،الاتفاقيات القضائية الدولية أحكامها ونصوصها،عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة1998م.
48- د.نبيل إسماعيل عمر ،الحكم القضائي،دراسة لبعض الجوانب الفنية للحكم القضائي،الإسكندرية،،دار الجامعة الجديدة،سنةم2008.
49- د.نبيل إسماعيل عمر ،النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية،الإسكندرية،دار الجامعة الجديدة،سنة2006م.
50- د.هدى حامد قشقوش،الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي،الاسكدرية،منشأة المعارف،سنة2006م.
51- د.وجدي راغب ود.سيد أحمد محمود،قانون المرافعات الكويتي،الكويت،مؤسسة دار الكتب للطباعة،سنة1994م.
52- مسعودي الشريف،الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية،رسالة ماجستير ،جامعه أمحمد بوقرة-بومرداس،كلية الحقوق،سنة2015م.
53- مقدر منيرة،التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة،رسالة ماجستير ،جامعة محمد خضير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،سنة2015م.
54- د.عبد الغني محمود،تسليم المجرمين على أسباب المعاملة بالمثل،القاهرة،دار النهضة العربية،سنة1991م.

- للمزيد من المعلومات حول هذه المعاهدات راجع في ذلك:
Richard Crawford Pugh,Oscar Schachter, Hans Smit, Louis Henkin, International Law: Cases and Materials,West Publishing Co., 2001.p81…ets

اتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي اللازم للحكم الجنائي.

4- "European criminal judgment" means any final decision delivered by a criminal court of a Contracting State as a result of criminal proceedings

1- André Huet, Les conflits de lois en matière de preuve, Paris , Dalloz,1965,p.348

2- André Huet , Renée Koering,Joulin, Droit pénal international, Presses Universitaires de France in Paris, 2005,p327.